

وجهة نظر في تغير قيمة النقود

عبد الجبار محمد عبيد السبهانى

قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

جامعة آل البيت - المفرق - الأردن

المستخلص : الأصل في الالتزامات المالية الثابتة في الذمة أنها تسدد بالمثل (بقدر الوحدات النقدية التي عرفت بها) لكن التغير في قيمة النقود الورقية يجعل اعتماد المثلية الإسمية خالياً بالمثلية المالية، وإذاء هذه المعضلة عرضت بدائل في المعالجة أمثلها وأجراءها مع المقاصد هو إحراز نقد ثابت القيمة.

وإلى أن يتيسر هذا المطلب عملياً نرجح السعي لاستدرك أثر تغير قيمة النقود على الالتزامات لفوائد المثلية المالية إذ أن تغير قوتها الشرائية يفتح بأهم صفة في الديون ويوجب القول فيها بالقيمة.

ويستند هذا الرأي ما رجحه الأحناف ومتأنقو المخابرات وبعض المالكية من قال باعتبار تغير القيمة في القلوس، فمن باب أولى النقود الورقية. وهذا هو اختيارنا لأنّه شرط لعدالة المعاوضات وبخلافه يتظلم الناس وتضيق فرص العامل المستقبلي وترتفع تكاليفه ويؤصد بباب القرض الحسن.

أما الآليات التي تعتمد لذلك فلعل أفضليها وأكثرها منطقية آلية الربط القياسي للديون رغم الصعوبات الخاصة المرافقة لها وعلى أن يبرأ الالتزام بتقد معايير لنقد التعاقد نائماً عن شبيهة الربا.

مقدمة

يعد التضخم من أبرز ظواهر عالمنا الاقتصادي المعاصر، والتضخم في جوهره احتلال يتجاوز معه المتدايق النقدي (وسائل الشراء) المتدايق الحقيقي (الساتج والأصول الحقيقية). وهو في مظاهره ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار، أو انخفاض مستمر في قيمة النقد في محيط تداول ما في فترة محددة.

إن الاقتصادات المعاصرة اقتصادات تبادلية إلى حد كبير، بل إن التخصص وتقسيم العمل يجعل الفرد مشدوداً إلى المجتمع في إشباع كل احتياجاته، وما من سبيل لإحياء ذلك الكم الهائل من المبادرات والمعاوضات إلا الأداة النقدية، فهي وسيط التبادل ومقاييس القيم. على أن المبادرات والعقود المختلفة ليست بمجموعها فورية من حيث التنفيذ والآثار، إنما يمتد البعض منها عبر الزمن، وهذا يجعل النقود أمام مهام ووظائف أخرى تمثل في حزن القيم وتسوية الديون. وقد تدخلت هذه الوظائف للنقود بشكل كبير، وإذ يستحيل التمييز بين نقود تنجز وظائفها آنياً، وأخرى على مدار الزمن لذا استوجب أن تستكمل النقود الحاضرة أشرطة كفاءتها باستقرار قيمتها، لأن المسألة ترتبط بجانب حقوقية على درجة كبيرة من الأهمية، حيث تؤشر جداول الالتزامات المالية بين أعضاء الهيئة الاجتماعية بوحدات نقدية، سواء كانت قروضاً حسنة، أم بيوعاً آجلاً، أم مهوراً مؤخرة، أم تعويض متلففات، أم أعواضاً جارية كالرواتب والأجور ونفقات الإعلاء.

وفي كل ما تقدم يؤثر التضخم على المتعاقدين بتطييف قيمة الفقرات الدائنة لصالح المدينين. والإشكالية نفسها قائمة، ولكن بشكل معكوس في حالة الانكماش التي تجد تعبيرها في ارتفاع قيمة النقد وانخفاض المستوى العام للأسعار. وكلما ظاهرتين لها آثار غير محمودة تتجاوز الجوانب الحقوقية والعقدية إلى شروط الكفاءة الالزامية للنظام الاقتصادي. لذا يكون النأي بالاقتصاد عن مثل هذه الظواهر من الحكمـةـ يمكنـ. وقد لوحظ من استقراء التاريخ الاقتصادي أن سبب التضخم يكمن غالباً في التوسيـعـ النقـديـ، لـذاـ فإنـ إـدارـةـ العـرضـ النقـديـ بالـشكلـ المناسبـ تمـثلـ المـهمـةـ الجوـهـرـيةـ للـسيـاسـةـ النقـديـةـ. وفيـ بـحـثـ سابقـ أـبـرـزـناـ أهمـيـةـ المؤـسـسـةـ المعـنيةـ بـإـادـةـ وـرـجـحـناـ حصـانـتهاـ واستـقلـاليـتهاـ حتـىـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـدـيرـ عـرـضـ النـقـدـ بـكـفـاءـةـ وـتـوـمـنـ استـقـرـارـ قـيـمـتهـ. لكنـ هـذـاـ المـطـلـبـ يـرـتـبـطـ بـوـعـيـ الـدـوـلـ لـدـوـرـهـ الـاـقـتـصـاديـ وـحـرـصـهـ عـلـىـ أـدـائـهـ بـالـشـكـلـ المـطـلـوبـ، وـلـاـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ دـائـمـاـ. لـذـاـ نـلـاحـظـ أـنـ قـيـمـةـ النـقـدـ فيـ انـخـفـاصـ مـسـتـمـرـ كـاتـجـاهـ عـامـ، وـأـنـ مـشـكـلـاتـ عـمـلـيـةـ كـثـيرـةـ تـنـجـمـ عنـ ذـلـكـ، وـلـأـنـ أحـدـاـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـؤـجـلـ عـلـمـ بـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ وـقـوـاعـدـهـ الـعـامـةـ، وـمـنـهـ الـأـمـرـ

بالعدل، ولأن تنصلولي الأمر لا يعفي المكلف من واجباته في هذا الصدد، لذا اعتقدنا وجوب النظر في تغير قيمة النقود (هبوطاً وصعوداً) في مسعى لاستبراء الذم، واستنفاداً للوسع في تحقيق عدالة المعاوضات.

وأؤكد هنا أن ما أقوله في هذا البحث ليس عرضاً بديلاً عن الإدارة النقدية الشرعية التي ينبغي أن تسعى إلى تحقيق استقرار في قيمة النقود وتقي الاقتصاد من تقلباتها، فذلك هو المطلب الشرعي الأول؛ ولن تبرأ الذم بدونه لما ينجم عن غيابه من تظلم حتمي. وإلى أن يتحقق ذلك الهدف يأتي هذا البحث ليعالج الفرضية الآتية:

"إن إعادة النظر في الالتزامات المالية عند تغير قيمة النقود يمثل شرطاً ضرورياً لعدالة وكفاءة النظام النقدي والاقتصادي، وهو أولى من الاستسلام لواقع اضطراب قيمة النقود انتظاراً لقيام سلطة اقتصادية تحسن الإدارة النقدية بمقتضى المقاصد الشرعية".

وتحضر منهجية البحث في تعقب اتجاهات الفقهاء حول هذه المسألة في أطوار النقد المختلفة، ومناقشة آراء الكتاب المعاصرين بصدرها بالاحتكام إلى المقاصد الشرعية. وأحب أن أؤكد هنا أن ما ورد في هذا البحث ليس أكثر من وجهة نظر، لكنها وجهة نظر قائمة على استنفاد الوسع في الاجتهاد. والأمر متزوك لأهل النظر، ولني على المهتمين النصيحة، سيمما من خالف الرأي. وأنما لهم شاكراً والله تعالى لكل ذي فضل مجاز.

المبحث الأول

الفقهاء وتغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية (الفلوس)

لقد كانت الدنانير الذهب والدرامم القضية هي نقد الناس على عهد التشريع وبها نزلت الأحكام وعرفت الواجبات المالية. ولكن بسبب محدودية عرض المعدين النقديين، ولجاجة الناس إلى وحدات نقدية تناسب صغار العاملات، فقد جأت المجتمعات، ومنها المجتمعات الإسلامية إلى استخدام (الفلوس) عملة مساعدة ابتداء ثم اتسع دورها ونطاقها فيما بعد. والفلوس هي النقود المعدنية المتخذة من غير الذهب والفضة وقد نعتها الفقهاء بـ"النقود الاصطلاحية" تميّزاً لها عن الذهب والفضة التي اعتبروها "نقوداً حقيقة"، وما ورد في مصنفاتهم من اتجاهات تتعلق بتغير قيمة النقود لا يتتجاوز أحد الاحتمالات الآتية:

١ - الانقطاع

والانقطاع هو أن يعدم النقد في الأسواق ولو وجد في البيوت^(١). وفي هذه الحالة فإن ما ثبت في الذمة من النقد المنقطع تجحب قيمته على المدين إن تعذر منه المثل، على خلاف في توقيت تقديرها، لسنا بصدد تفصيله.

٢ - الكساد

"هو أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة"^(٢).

ومنطقياً نلحظ أن الكساد لا يتطرق إلى النقود (الخلقية) لأنها تحفظ بقيمتها السلعية، وهي عادة مكافأة لقيمتها النقدية، إنما ينصرف إلى النقود (الاصطلاحية) أي الفلوس. والكساد بالنسبة لها يعني فقدانها لقيمتها النقدية الاسمية، فلا تعود أثناً إثناً ثانيةً تصبح مجرد عروض تحفظ بقيمتها السلعية، وهي عادة أو طأ من قيمتها النقدية. والكساد يحصل (للفلوس) إما بأمر سلطاني يقضى بإسقاط قوتها الإبرائية، أو بتواضع اجتماعي (عرفي) على ذلك.

٣ - الرخص والغلاء

وهذه هي الحالة الأعم والأكثر شيوعاً لتغير قيمة النقود. وفيما يلي سأعرض لمواضف الفقهاء بتصديها من خلال نقول فقهية ممثلة، ومن ذلك النص الآتي وشرحه عن الفقه المالكي:

(وإن بطلت فلوس) أو دنانير أو دراهم ترتب لشخص على غيره أو قطع التعامل بها، وأولى تغيرها بزيادة أو نقص... (فاللش) أي فالواجب قضاء المثل على من ترتب في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير، ولو كانت حين العقد مائة ثم صارت ألفاً به أو عكسه (أو عدمت) بالكلية في بلد تعامل المتعاقدين،... (فالقيمة) واجبة على من ترتب عليه...^(٣).

(١) علي حيدر، شرح مجلة الأحكام، م ١، ص ١٢٥.

(٢) المرجع السابق. وانظر أيضاً ابن عابدين : مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢، ص ٥٦.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي...، ج ٣، ص ٤٥ - ٤٦.

وتلاحظ هنا التسوية بين النقود الخلقية والاصطلاحية في الحكم إذ:

..."العرف إطلاق الفلس على كل ما يتعامل به (قوله ولو كانت) -أي الفلس- حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفاً به، وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائة وستين أو كان حين العقد بمائة وستين ثم صار بتسعين...^(٤).

ومن فقه الشافعية:

جاء في (الأم): "ومن سلف فلوسًا أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها"^(٥). وجاء في (نهاية المحتاج): "...ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال، نقص سعره أم زاد أم عز وجوده. فإن قُدِّدَ وله مثل، وجب، وإلا فقيمتها وقت المطالبة، وهذه المسألة قد عمت بها البلوى في زمننا في الديار المصرية في الفلس"^(٦).

وهنا نلحظ أيضًا التسوية بين النقد الخلقي والاصطلاحى في الحكم من حيث عدم اعتبار التغير في قيمته ما لم ينقطع نهائياً أي ينعد بالكلية.

ومن فقه الحنابلة:

جاء في (المغني) "...أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله...، وإن كان القرض فلوسًا أو مكسرة فحرمتها السلطان وتركت المعاملة بها كأن للمقرض قيمتها ولم يلزمها قبورها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها لأنها تعبيت في ملكه نص عليه أحمد في الدرهم المكسرة... وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً... أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء (يقصد لم تتعيّب) إنما تغيير السعر فأشباه الحنطة إذا رخصت، أو غلت"^(٧) وجاء في (الدرر السننية): "...فالحاصل أن الأصحاب إنما أوجبوا رد قيمة ما ذكرنا في القروض والثمن المعين إذا منع السلطان التعامل بها فقط، ولم يروا رد القيمة في غير القرض والثمن المعين. وكذلك لم يوجبوا رد القيمة والحالة فيما إذا كسدت بغير تحريم السلطان لها ولا فيما إذا غلت أو رخصت"^(٨).

(٤) المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٥ - ٤٦.

(٥) الإمام الشافعي، الأم مع مختصر المنزني، ج ٣، ص ٣٣.

(٦) الرملي، نهاية المحتاج...، ج ٣، ص ٤١٢ - ٤١٣.

(٧) ابن قدامة، المغني ومعه الشرح الكبير، ج ٤، ص ٥٦٣.

(٨) القحطاني، الدرر السننية...، ج ٥، ص ١١٢، وانظر في نظم ذلك: المداوي، الإنراف...، ١٢٨/٥.

وهنا نلحظ افتراقاً عما لحظناه في الفقه الشافعي إذ يوجب الأصحاب رد القيمة شريطة أن يكون الكساد بأمر سلطاني يمنع من التعامل بالنقدود، وهو ما لم يجزه الشافعية على إطلاقه. أما الكساد غير الناجم عن أمر سلطاني، وكذلك تغير قيمة النقدود فهم في ذلك على اتفاق مع من تقدم.

أما الفقه الحنفي:

فنالاحظ فيه تفصيلاً لازماً، فقد رأى (أبو حنيفة) رحمه الله أن لا أثر لتغير قيمة النقدود على الالتزامات المالية. وتابعه (أبو يوسف) في ذلك ابتداء، لكنه استدرك فيما بعد ورأى القيمة. وقد حقق (ابن عابدين) الموقف من تغير قيمة النقدود في معتبرات المذهب الحنفي في رسالة سماها: (تبنيه الرقود على مسائل في النقدود) جاء فيها:

"وفي المتنقى: إذا غلت الفلول قبل القبض أو رخصت قال أبو يوسف قوله وقوله (أبي حنيفة) في ذلك سواء وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدرهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض"^(٩).

والمقصود بالدرهم هنا دراهم الفضة والمعنى أن الفلول الثابتة في الذمة والتي تغيرت قيمتها، يعتبر في إبرائها قيمتها من الفضة يوم حصل البيع أو قبض الفرض.

وفي ترجيح وجهة نظر (أبي يوسف) وكونها هي المعتبرة إفتاء وقضاء ساق ابن عابدين عن العالمة (الغري) ما يأتي: "وفي البزارية معزياً إلى المتنقى (أسماء مراجع) غلت الفلول أو رخصت. فعند الإمام الأول (أبو حنيفة) والثاني (أبو يوسف) أولاً (رأيه الأول) ليس عليه غيرها. وقال الثاني (أبو يوسف) ثانياً (في رأيه الأحدث) عليه قيمتها من الدرهم (القضية) يوم البيع والقبض وعليه الفتوى. وهكذا في الذخيرة والخلاصة (أسماء مراجع) بالعزرو (بالإحالة) إلى المتنقى. فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء، لأن المفتي والقاضي واجب عليهمما الميل إلى الراجح من مذهب إمامهما ومقلدتهما، ولا يجوز الأخذ بمقابلة لأنه مرجوح"^(١٠).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قولهم برد القيمة لا يتضمن جبر النقص من ذات الفلول إنما ترد قيمتها من نقد حلقي: "عليه قيمتها من الدرهم". وفي هذا مخرج من شبهة ربا الفضل التي يحترز

(٩) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢، ص٥٨.

(١٠) المرجع السابق، ج٢، ص٥٨.

منها الجميع. أما بصدق تغير قيمة النقود الخلقية فقد أشار (ابن عابدين) إلى أن الرأي فيها عند الصالحين (أبي يوسف ومحمد بن الحسن) هو الرأي عند أبي حنيفة. قال محدثاً من سوء الفهم: "... وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة... فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع... فإذا تباعنا بنوع منهما ثم غلا أو رخص... يجب رد
بعينه..."^(١١).

وينصر رأي أبي يوسف ورأي محمد بن الحسن بإيجاب القيمة من المؤخرین شیخ الإسلام (ابن تیمیة)، جاء في (الدرر السنیة):

..." وأما (عطفاءً على رأي الأصحاب) تقى الدين ابن تيمية فأوجب رد القيمة في القرض والثمن المعين وكذلك سائر الديون فيما إذا كسرت مطلقاً، وكذلك إذا نقصت القيمة فيما ذكروا في جميع المثلثات"^(١٢).

وينصر هذا القول أيضاً ما ذهب إليه المالكية في غير المشهور، جاء في حاشية الرهوني:
"إن الخلاف السابق محله، إذا انقطع التعامل بالسكة القديمة جملة وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، (يعني أن التغير بزيادة أو نقص لا يعتبر في الالتزامات)... قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك التغير جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه..."^(١٣). وعلل المدنی:
"لأنه (الدائن) دفع شيئاً متتفعاً به لأنحد متتفع به، فلا يظلم بإعطائه مالاً يتتفع به"^(١٤).

كما نص (الرهوني) أيضاً على تضمين (ناظر الوقف) يؤخر صرف ريعه إلى مستحقه حتى تتغير قيمة النقود إذا كان متعمداً لذلك. جاء في الحاشية المذكورة أيضاً:

"إذا قبض الناظر ريع الوقف وأخر صرفه عن وقه المشروط صرفه فيه مع إمكانه، فتغيرت المعاملة (النقود) بنقص فإنه يضمن النقص من ماله... وإذا كان هذا في الناظر مع أنه أمين، فأولى المدين"^(١٥).

(١١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٢.

(١٢) القحطاني، الدرر السنیة، ج ٥، ص ١١٢، المرداوي، الإنصاف..، ج ٥، ص ١٢٨.

(١٣) الرهوني، حاشية الرهوني ...، ج ٥، ص ١٢٠.

(١٤) المرجع السابق، ج ٥، ص ١١٨.

(١٥) المرجع السابق، ج ٥، ص ١٢١.

وهكذا توزعت مواقف الفقهاء بصدق تغير قيمة النقود كما صنفها (شوفي دنيا) على ثلاثة أقوال^(١٦): لا يعتد الأول منها بالتغيير الذي يطرأ على قيمة النقود وهذا القول هو مشهور المذهب المالكي وقول الشافعية ومتقدمي الحنابلة ومرجوح الأحناف. أما الثاني القائل بالقيمة فهو الرأي الراوح والمعلول عليه عند الأحناف وعند متأخري الحنابلة. وأما القول الثالث فيميز بين التغير المعتمد والمرتفع وهو لا يعتد بالأول ويقول بالقيمة في الثاني لكنه لم يضع معياراً للفصل بين درجات التغير. وهذا رأي الرهوني المالكي وألحق به رأي الرافع الشافعى الذى قيد القول بالمثل بعدم خروجه عن أن تكون له قيمة مالية. لكن النصوص لا أرها تحتمل ذلك، فالأمثلة التي سيقت تنصرف إلى المثلثات من غير النقود كالماء والحمد، وسيلي تفصيل ذلك.

هذه هي خلاصة الآراء الفقهية حول مسألة تغير قيمة النقود ويستخلص من استعراضها ما يأتي:

١ - توكييد المثلية حينما يكون النقد الثابت في الذمة نقداً خلقياً، ولم أجده في كتابات الفقهاء ما يشد، ومع ذلك فإن مراجعة تاريخ التشريع تسفر عن واقعة ربما تكون ذات دلالة حتى حينما يتعلق الأمر بنقود حلقية، إذ روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه أعاد تعريف الديمة من النطرين حينما ارتفعت أسعار الإبل، فمن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت الديمة على عهد الرسول ﷺ مائة ألف درهم،... قال فكان كذلك حتى استختلف عمر رضي الله فقام خطيباً فقال: "إلا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً..."^(١٧).

والشاهد فيما تقدم أن الديمة قد عرفت بنص الحديث بمائة من الإبل، قال ﷺ: "إلا إن دية الخطأ وشبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"^(١٨). ولقد قومت هذه الإبل المائة على أهل الذهب والفضة كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب.

(١٦) انظر شوفي دنيا، "التضخم والربط القياسي..."، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤، ج٣، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ص ص ٥٨١ - ٥٨٤.

(١٧) الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ٢٤٧/٦ - ٣٤٨، والحديث رقم ٤٣٧٦ . وعمرو بن شعيب نعنه أهل الحديث بنعوت مختلفة بين موثق له ومزهده فيه، انظر بسط ذلك في الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٢ .

(١٨) ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص ٢٩٦.

ولكن لما غلت (وهي حق لولي المقتول) أعاد سيدنا عمر رضي الله عنه تقويمها من جديد، إذ القيم تختلف، فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة^(١٩).

وقد رأيت في هذا الأمر دلالة على اعتبار قوة النقد الشرائية في إبراء الديون لكن مُحكمي هذه السطور أنكرا ذلك وأوضحا أن الديمة مرتبطة بالإبل وأن ما حصل هو تغير في سعرها النسبي وليس في المستوى العام للأسعار، ولا دليل في ذلك على اعتبار التغير في القوة الشرائية للنقد إذ الأصل أنها من الواجبات الشرعية التي قدرت عينًا وأن يحكم القضاء بقيمتها نقدًا على حسب مستوى الأسعار^(٢٠).

- ٢ - يفهم من سياق كلام الفقهاء، خاصة الأحناف، تصورهم وجود نقدين في التداول. وإن التغير يصيب أحدهما هو الفلوس، بينما يبقى الآخر ثابت القيمة. ولأجل ذلك قال (أبو يوسف) "عليه قيمتها من الدرارهم" وقال (أبو حنيفة) في معرض معالجته لعقد البيع الباطل ببطلان ثنية النقد الاصطلاحى: "...إذا باع شيئاً بنقد معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الشمن فإنه يفسد البيع، ثم ينظر إن كان المبيع قائماً في يد المشتري يجب ردده، وإن كان خرج... فإنه يجب عليه مثله... وإن كان من ذوات القيم... فإنه يجب عليه قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجوداً وقت البيع لم يكسد. ولو كان مكان البيع إجارة فإنه تبطل الإجارة ويجب على المستأجر أجر المثل وإن كان قرضاً أو مهراً يجب رد مثله، هذا كله قول أبي حنيفة"^(٢١).

(١٩) انظر شرح ابن القيم لحديث عمرو بن شعيب في مختصر سنن أبي داود، ج ٦، ص ص ٣٤٧-٣٤٨.

(٢٠) في توكييد وجهة نظرهما: انظر التوصية الرابعة من توصيات الحلقة الدراسية التي بحثت موضوع ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار وقد نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي بتاريخ ٢٤/٤/١٩٨٧م. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ١٤٠٩-١٩٨٨م، ص ١٨٢٣.

(٢١) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢، ص ٥٦.

ويفهم مما تقدم أمران: أولهما، تيسر الآلية التي يعاد تعريف الالتزام بحسبها، أي النقد المعايش الذي نص عليه أبو حنيفة، وهو من متضمنات كلام أبي يوسف، فالدرهم هي نقد الناس الآخر. وثانيهما: أن تعايش النقاد المحليين وتيسر الآلية تجعل الظاهرة، ظاهرة التغير قيمة النقد، ليست عاصفة في آثارها، كما هو عليه الحال الآن.

٣ - إن القائلين بإعادة النظر في تغير قيمة النقود من الأحنااف ومن واقفهم من متأخري الحنابلة لم يميزوا بين قرض أو بيع أو تعويض، كما أنهم لم يميزوا بين كсад يتسبب فيه السلطان، وآخر ينجم عرضاً في الحياة الاقتصادية، فكل تغير موضوع لإعادة النظر.

٤ - إن هؤلاء المتجهدين يوجبون إعادة النظر في تغير قيمة النقود على الالتزامات. والإيجاب يعني أن عدم اعتماده يقدح في صحة المعاملات فالمسألة رجحت عندهم إفتاء وقضاء كما أكد العالمة الغزي ونقله ابن عابدين:

"... فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء، لأن المفتي والقاضي واجب عليهما الميل إلى الراجح من مذهب إمامهما ومقلدhem ولا يجوز الأخذ بمقابله لأنه مرجوح".

وكما جاء في الدرر السننية: "... وأما ابن تيمية فأوجب رد القيمة في القرض والشمن المعين وكذلك سائر الديون". وفي حاشية الرهوني بعد قوله بتضمين ناظر الوقف أثر تغير قيمة النقد. "... وإذا كان هذا في الناظر وهو أمين فأولي الدين" وقد تقدم ذكر هذه النصوص، وإن فالمسألة ليست منكرة ولا مرجوحة إنما هي واجبة عند أهل التحقيق من الفقهاء.

المبحث الثاني

الكتاب المعاصرون وتغيير قيمة النقود الورقية

إذا كان الفقهاء قد اقتصرت على مناقشة الحكم الشرعي لإعادة تقويم الالتزامات بسبب التغير في قيمة النقد على عهد الفلوس، فإن وجهات نظر الكتاب المعاصرين تجاه تغير قيمة النقود الورقية تتضارب فيما بينها حول نفس المسألة بحسب اعتبارات مختلفة ومتدخلة. لذا أرى من المناسب تصنيفها إلى ما يأتي:

- ١ - اعتبارات اجتهادية تتعلق بالحكم الشرعي للمسألة.
- ٢ - اعتبارات تتعلق بالسياسات الشرعية التي يغلب رجحانها.
- ٣ - اعتبارات تتعلق بالسياسات الاقتصادية والأهداف المرغوبة.
- ٤ - اعتبارات منطقية ترتبط بالحد والتعريف.
- ٥ - اعتبارات تتعلق بآلية التنفيذ.

و قبل عرض ومناقشة هذه الاعتبارات يحسن بنا أن نستذكر حالات التغير الثلاث السابقة ومدى انطباقها على النقد الورقي.

لقد لاحظ عيسى أن انقطاع النقد وكсадه ما عاد يثير مشكلات عملية في ظل النظام الورقي. فالانقطاع يرتبط بالنقد المعدنية حين تكون كمية المعدن المتاحة للاستخدام النقدي هي المحدد الرئيس لتلك الظاهرة، ومع النظام الورقي لا تتصور محدودية العرض ماديًّا. أما ظاهرة الكسد فهي الأخرى ما عادت مشكلة عملية وذلك لأن الأساس في النقود الورقية هو الإلزام القانوني... الدولة تلتزم بضمان النقد الذي تصدره وتدفع عن قوتها الإبرائية فإن حصل له كسد يستدعي إلغاء فالدولة "تعلن عن فترة إمهال للأفراد ليتقدموا بنقودهم القديمة لاستبدالها بنقود من النوع الجديد"^(٢٢)، أي أن الدولة سوف تصدر نقدًا جديًّا محل النقد الكاسد وسوف تعلن عن القيمة التعريفية لوحدة النقد الجديد من وحدات النقد القديم بما لا يدع مجالاً للتازع والاختلاف.

^(٢٢) موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود ...، ص ص ٣٧٥-٣٧١

والذى ييدو حقيقة أن حالى الكساد والانقطاع في ظل النظام الورقى لا تمثل مشكلات عملية تستحق النظر طالما كانت الدولة ضامنة لنقدتها. فلا يتصور إلغاؤه إلا بعرض بديل عنه وطالما كان إصداره لا يرتبط بعرض مادى محدد.

وتبقى بعد ذلك مشكلة تغير قيمة النقد رخصاً وغلاً هي الحالة العملية التي تستدعي مزيداً من النظر والدراسة، وفيما يلي مزيد بيان لوجهات النظر حول المسألة. ولأن الملاحظات التي أوردها الكتاب بهذا الصدد وردت متداحلة ولأنها تستند إلى اعتبارات مختلفة لا أرى من الصواب أن تعرض على مستوى واحد فنحن لا نقابل الحكم الشرعى بالسياسة الاقتصادية أو حتى بالسياسة الشرعية، ولا أرى بحث ذينك وما سواهما قبل استيفاء بحث الحكم الشرعى فكل ما خلا ذلك فيه للنظر سعة. وفيما يلي تفصيل ذلك:

الحكم الشرعى

إن إشكالية البحث في الحكم الشرعى هنا تمثل في الاعتبارات الآتية:

١ - رفع الضرر أو التحسن منه من وجهة نظر القائلين بإعادة النظر في الالتزامات المالية عند تغير قيمة النقود^(٢٣). ومسألة الضرر هذه متحققة ولا شك. لكنها تقابل باعتبارين يسوقهما الرافضون لإعادة النظر في تغير قيمة العملة هما:

٢ - الربا أو توهם الربا لعدم المماثلة أو استجرار المنفعة من القرض وأكل المال بالباطل^(٢٤).

٣ - عدم الإقرار بمسؤولية المدين عن الضرر الذي يتحقق بالدائن عند انخفاض قيمة النقد^(٢٥).

وإذا كانت مسألة الضرر تعرض وتناقش كمسألة خاصة بالتعاقددين، فإننا نعتقد أن لها أبعاداً تمت إلى مناخ التعامل المستقبلي للمجتمع بأسره وتترك آثارها على الحياة الاقتصادية عامة وهذا مما يعظم أهمية النظر فيها بجدية. وأحسب أنه للفصل في تعارض الاعتبارين الأول والثانى تلزممنا مناقشة التكييف الفقهي للنقود الورقية ومسألة المثلية فيها. وفيما يلي تفصيل ذلك:

(٢٣) انظر مثلاً: علي القرءة داغي، "لنذهب قيمة..."، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ج٣، ص١٧٧٩ - وما بعدها.

(٢٤) انظر ابن منيع، "موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق..."، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ج٣، ص١٨٢٥، وما بعدها.

(٢٥) انظر محمد عفر، عرض وتعريف...، ص ص ١٩٧-١٩٨.

أولاً: التكييف الفقهي للنقود الورقة

و واضح أن اهتمامنا بالتكيف الفقهي للنقود الورقة إنما يرد إلى الكشف منطقياً عن مناط الربوية فيها كونها من المثلثات أو الربويات. وفي هذا الصدد نلحظ الاحتمالات الآتية:

١ - القول بسنديّة^(٢٦) الأوراق النقدية أي اعتبارها سندات دين على الجهة المصدرة لها، فقيمتها مظهر لقيمة ما توجب عنه. و واضح من استعراض تاريخ النقود الورقة أنها ما عادت نقوداً وثيقية أو نائبة منذ دخلت الطور القانوني الإلزامي.

٢ - القول بعرضية الأوراق النقدية وإلهاقها بالفلوس على قول من قال بعرضية الفلسos. وهو قول خطير لما يتسبب فيه من تعطيل الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقد ووأد آثارها الاقتصادية بالكامل. فلم يشترط هؤلاء، في معرض توكيدهم الخصار الشمنية الشرعية في الذهب والفضة، لم يشترطوا التماثل والتقابل حتى في الجنس الواحد فقالوا بجواز بيع الشمنية منها بعشرة مؤجلة، ولم يوجبا فيها زكاة إلا أن تعد للتجار!! ولم يعتبروا احتباسها كنزاً محراً^(٢٧).

٣ - القول بالشمنية الاصطلاحية للنقود الورقة مع إلهاقها بالفلوس على قول من قال بشمنية الفلسos دون اعتبار لتغير قيمتها. وهو رأي الجمهور الذين تقدمت عنهم نقول فقهية كثيرة.

٤ - القول بشمنية النقود الورقة الاصطلاحية مع إلهاقها بالفلوس على قول من قال باعتبار تغير قيمتها، وهو رأي أبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن تيمية والرهوني.

٥ - القول بشمنية النقود الورقة كونها بدلاً للذهب والفضة فلها أحكاماً^(٢٨). وعلى هذا التكييف للنقود الورقة بادر البعض سريعاً إلى رفض النظر في تغير قيمتها باعتبار أن النقود الخلقية ليست موضوعاً لذلك. وتوجيه القول الوجهة هذه، هو قاعدة الرافضين للنظر في تغير القيمة، ارتكاناً منهم إلى التكييف الفقهي المتقدم.

(٢٦) انظر مثلاً فتاوى ابن سير ومخلف وحسيني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، ج٣، ص ١٧٢٣، ص ١٧٤٠، ١٧٤٧، وهي على التوالى.

(٢٧) لرصد هذا الاتجاه انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، ج٣، ص ١٧٢٥، ص ١٧٤٥؛ تقى الدين البهانى، النظام الاقتصادي، ص ٢١٩؛ محمود الحالدى، زكاة النقود...، ص ٤٩ - ٣١؛ محمد سالمة جبر، أحكام النقود...، ص ٤٧ - ٣٥.

(٢٨) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، ج٣، ص ١٧٤٨، وانظر أيضاً محمد عفر، عرض وتعوييم...، ص ٥٣ - ٥٢.

وقد ترسّمت هذه الرؤية مجمعيًا إذ جاء في أولى توصيات المؤثرين في الحلقة العلمية المعقدة لدراسة موضوع ربط الالتزامات بتغير الأسعار والتي أقامها المعهد الإسلامي للتدريب... في جدة (٢٧) شعبان - ١ رمضان ١٤٠٧هـ) ما يلي: "إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير الذهبية والدرهم الفضية) وإن قول أبي يوسف بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقددين لا يجرّي في الأوراق النقدية لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقددين على عدم اعتبار الشخص والغلاء فيهما في جميع الديون" (٢٩).

على أن هذا التكثيف لم يمنع البعض من إفراد النقود الورقية بمعاملة تمييزية، إذ يرى (كل من القراء داغي والنشمسي) أن اجتماع النقود الورقية مع الذهب والفضة في علة الشمنية لا يمنع اختلافها عندهما. فالدينار والدرهم نقدان ذاتيان ضامنان للقيمة لا تبطل ثنيتها بحال، لذا لا يتزّب ضرر محقق للعاقدين حتى يجب رفعه، بخلاف النقود الورقية فإنها قد تبطل ثنيتها وقد ترخص فحيثذا لا بد أن ينظر إلى ما انبني على ذلك من آثار شغل الذمم، خاصة وأن كثيراً من الفقهاء لم يعطوا للنقود المغشوشة جميع أحكام النقود الذهبية رغم رواجها (٣٠).

٦- القول بأن النقود الورقية شوب من عرض وثن فهي مثل الفلوس ليست ثناً خالصاً ولا عرضًا خالصاً وإنما هي شوب من الاثنين فتجري عليها أحكام العروض حين تكون في حكم العروض وتجري عليها أحكام الأثمان حين تكون ثناً. وقد ذهب هذا المذهب (النشمسي) واحتار أن تعامل النقود الورقية معاملة العرض المعيب (٣١) فنجب فيها القيمة.

والصحيح أن النقود الورقية فاقدة للعرضية تماماً، ومن قال بقيمتها العرضية إن قصد استخدامها عرضًا من العروض يعد للاتجار فقوله مردود لأن النقد الإسلامي لا ينبغي أن يتخذ متجرًا لأن ذلك ينتهك وظيفته الشمنية. وقد نبه (الإمام الغزالى) و(ابن القيم) إلى خطورة الانحراف بالنقود عن وظائفها الأصلية. يقول (الغزالى): "فإن مَنْ معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد، فيتخد التعامل على النقد غاية عمله، يبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكتوز، وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم..." (٣٢) ويقول (ابن القيم): "... فالأثمان (النقود) لا

(٢٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع، ٥، ج، ٣، ص ١٨٢٣.

(٣٠) علي القراء داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع، ٥، ج، ٣، ص ١٧٨٥.

(٣١) محمد عفر، عرض وتقدير...، ص ص ٤٥-٤٥، ١٨٩-١٨٨.

(٣٢) الغزالى، إحياء علوم الدين...، ج ٤، ص ١٢، ٢٢٢٩.

تقصد لأعيانها، بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود...^(٣٣). وربما يستثنى من هذا ما تمس إليه حاجة الناس من الصرف لأجل المعاملات بعيداً عن المضاربات التي تلمس أو نسمع عن آثارها الضارة التي لا تجحد على قيمة العملات وعلى الأداء الاقتصادي جملة. وقد أوضح (ابن منيع) إن المقتضيات الشرعية جاءت "بتضييق دائرة التعامل بالأثمان (النقود) متاجرة ومصارفة فحرمت الزيادة في الجنس الواحد (وأوجبت) ضرورة التقاضي في مجلس العقد سواء اتفق الجنس أو اختلف".^(٣٤).

٧- القول بثمنية النقود الورقية أصلة، جاء في قرار المجمع الفقهى الإسلامى لملكة المكرمة: "أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم التقدير.. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها"^(٣٥) وهذا القول هو اختيار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إذ تقرر (بأكثريتها) اعتبار الورق النقدي "نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان...".^(٣٦) وهو ما أخذ به ابن منيع والجعيد والحسيني والكفراء^(٣٧). وهو اختيار هذا البحث، وذلك بتعارف المجتمعات عليها ومصادقة الحكومات وإلزامها بها. فالثمنية كما يلاحظ عند التحقيق مجرد عن العرضية أو السلعية وإن تلبست بها تارياً، وتلبسها بنظام المعدنين في فجر الإسلام لا يعبر عن أكثر من موضعية تاريخية. وهما وإن وردت فيهما الأحكام إلا أن ذلك، والله أعلم، من باب حكاية الفعل ولا ينطوي على توقيف باستخدامها ولا تحجير على بدايتها ولا حتى إقرار لها بخلود كنفاتها، إنه لا يلزم للنقد المشروع أكثر من انضباطه بجميع الأحكام التوفيقية الواردة فيه، كما يلزم له استقرار قيمته. وإذا فالنقد الورقية ثمن محض مجرد عن العرضية. والقول بثمنيتها أصلة لا يصدق منقولاً. ولم ينكر الإمام مالك

(٣٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموععين...، ج ٢، ص ص ٢٥٦-١٥٧.

(٣٤) ابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ص ١٨٣٤.

(٣٥) المجمع الفقهى الإسلامى بمملكة المكرمة: القرار السادس، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣، ج ٣، ص ص ١٨٩٣-١٨٩٤.

(٣٦) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، م ١، ص ٥٧.

(٣٧) محمد عفر، عرض وتقديم...، ص ص ٥٢-٥٣.

احتمال اتخاذ الدرارهم من الجلود. وقد كان سيدنا عمر رضي الله عنه اعترم أن يتحذىها من جلود الإبل فلم يحذر من مفارقتها الثمينة، إنما حذر من انقراض الإبل فعدل عما اعترم^(٣٨).

وبناء على ما تقدم لا نرى مبرراً مبدئياً للامتناع عن النظر في تغير قيمة النقود الورقية تأصيلاً على كونها بديلاً عن الذهب والفضة. بل إننا عملياً مضطرون لإعادة النظر في قيمة النقود وباستمرار. فالأنصبة الشرعية المعرفة بالنقود الورقية مثل نصاب الزكاة ونصاب القطع والدية ترتبط حكماً بالقيمة ويعاد النظر فيها على هذا الأساس. وقد لاحظنا أن الكتابات الفقهية بالإجماع توكل ترجمة الأنصبة الشرعية إلى النقود الورقية بحسب قيمتها، ولم يرو خلاف في هذه المسألة. فمن قال إن نصاب الزكاة من النقود الورقية يحسب على أساس نصاب الفضة، فهو ينظر إلى القيمة (قيمة الفضة). ومن قال إن نصابها نصاب الذهب، ينظر إلى القيمة. ومن قال بأن نصابها يقدر بقيمة النصاب الحيواني، قال بالقيمة أيضاً.

وكذا الأمر في مسألة نصاب القطع فالأمر يرد إلى تقدير قيمة "ثلاثة دراهم" أو "ربع دينار" أو "ثلث المجن". وكذا الأمر في الدية يرد إلى قيمة "الإبل المائة". وكذا الأمر في صدقة الفطر من قال بإخراجها قيمة. فإذا كان الأمر كذلك فلما نقبل إعادة النظر في قيمة النقود في الواجبات المفروضة أو النظام الجنائي، ونعيد تعريف هذه الواجبات المعير عنها نقدياً باستمرار، ولا نقبل بذلك في الالتزامات العقدية؟ إن المهر المؤجل ونفقة الإعالة كلاهما يثبتان للزوجة، فلما ينظر القضاء في إعادة تقدير النفقة، ولا ينظر في إعادة تقدير المهر المؤجل؟!

إن النقود الورقية ثمن محض مجرد عن العرضية، وهذا يعني أن لا مصدر لقيمة النقد ولا معتبر فيه إلا قوته الشرائية. وإن هذه المسألة، مسألة نسبية ترتبط بنصيب الوحدة النقدية من الناتج والأصول الحقيقة في محيط تداول ما دون أي سند من قيمة عرضية سلعية، وعلى ذلك تتعاظم أهمية النظر في القوة الشرائية وما تعنيه بالنسبة للالتزامات المالية.

(٣٨) جاء في المدونة "... ولو أن الناس أحازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظره". انظر الإمام مالك، المدونة الكبرى، برواية سحنون عن ابن القاسم، ص ص ٣٩٦-٣٩٥ وجاء في (فتح البلدان) للبلاذري أن سيدنا عمر اعترم أن يتحذى من جلود الإبل، لما كثر غشها، من جلود الإبل قليل له: إبدأ لا بغير (أي ستغنى الإبل) فأمسك" (عدل عن ذلك). انظر البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٥٩. وانظر عبد الجبار السبهانى: "النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون" ففيه تأصيل لهذا الرأى، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، ص ص ٣٨ - ٣٩.

ثانياً: مسألة المثلية

سبق وأن لاحظنا أن أحداً لا ينكر تضرر الدائن جراء انخفاض قيمة النقد، ولكن ما ينكر هو الرد بأكثر مما ثبت في الذمة (ولو من الناحية الشكلية) أو هو تصفين الدين آثار هذا الانخفاض. وتترکز معظم ردود المانعين من النظر في تغير قيمة النقود حول وجوب المثل لأن تحاوزه يعني الربا: "المثل أو الربا".

وهنا ينبغي أن نحسن التعامل مع الأحكام الشرعية ومع تراثنا الفقهي، فالمثلية يمكن أن تنصرف إلى:

- مماثلة البديلين في الصرف.
- كون النقد من المثلثيات في الزمن الواحد.
- كون النقد من المثلثيات مطلقاً على امتداد الزمن.
- مماثلة المال المردود إبراء للذمة لما ثبت فيها (المثلية المالية).

أما فيما يتعلق بمماثلة البديلين في الصرف فهي مسألة مسلم بها نصاً ونظراً. فقد صحت الأحاديث عن الرسول ﷺ باشتراط تماثل البديلين في الصرف واشتراط تقابلهما تقبلاً فوريًا. ومن ذلك قوله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم" ^(٣٩).

وقوله: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناحر إلا يداً بيد" ^(٤٠).

والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة وبها يختج الرافضون للنظر في تغير قيمة النقود المانعون من تحاوز المثل الاسمي الشكلي، لأن من زاد أو استزاد من مال ربوبي فقد أربى.

وهنا ينبغي أن ننتبه إلى أن هذه الأحاديث الشريفة تعالج موضوع الصرف الذي يشترط فيه التقابل الفوري مع التحد الجنسي ومع اختلافه، "يداً بيد" "هاء وهاء". وهذا يعني عدم وجود فاصل زمني بين وقت ثبوت الدين لأحد المتعاملين في ذمة الآخر وبين وقت إبرائه. أما المشكلة

(٣٩) أخرجه البخاري: انظر ابن المبارك، التجرید الصريح، ج ١، باب البيوع، ص ١٣٣.

(٤٠) أخرجه مسلم: انظر القرطبي، تلخيص صحيح الإمام مسلم، ج ٢، ص ٧٥٦.

موضوع النظر فتتلخص بتغير قيمة النقود بعد ثبوت التزام في الذمة لا تشترط الفورية في إبرائه، كبيع آجل أو قرض أو تعويض أو نفقة، لهذا أحسب، والله أعلم، أن الاحتجاج بأحاديث الصرف للفصل في قضية تغير قيمة النقود أمر لا يسلم بحال فهو في غاية البعد عن مقصد الأحاديث موضوعها.

وفيما يتعلق بكون النقد من المثلثات التي لا تتفاوت آحادها فهي مسألة مسلّم بها في ظل القاعدة القانونية التي تعطي لوحدات النقد المختلفة قوة إبراء (وقوة شرائية) متكافئة، فهذه المسألة ما عادت تثير إشكالاً كما كان الأمر مع النقود المعدنية التي ربما تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به، وحيثند يشترط تعينها في البيع، أي بيان عين الوحدات النقدية (الفلوس) التي يجب دفعها مقابل السلعة. أما الآن فقد أغنت نمطية الطباعة عن نمطية السك متلماً أغنى التعريف القانوني لوحدة النقد عن أي تمايز في قوتها الإلبرائية مقارنة بنظائرها، فوحدات النقد القانوني في محيط التداول الواحد متماثلة تماماً، وهذه المسألة لا غبار عليها في الزمن الواحد.

لكن المسألة موضع الجدل هي مسألة مثالية النقد عبر الزمن فهي محل الإشكال. فالوحدة النقدية الورقية تحافظ على شكلها عمرو الوقت لكن محتواها أو ما ترمز إليه (قوتها الشرائية) هي التي تتغير، وهذا التغير قد يكون في اتجاهين صعوداً أو هبوطاً إلا أن تغيرها في اتجاه المبوسط هو الأعم بسبب التوسيع في الإصدار والإئمان.

وأحسب أن أحداً من الناس فضلاً عن الاقتصاديين لا يختلف عن تحسّس تغير القوة الشرائية للنقد مع مضي الوقت، فإذا اتفقنا على أن النقد الورقية ثمّ حمض بمرد وأنه لا اعتبار فيها إلا لقوتها الشرائية تكون على مدارج التسليم بحقيقة أن النقد الورقية المتماثلة صنعة والمتماثلة من حيث قوتها الشرائية في الوقت الواحد عرفاً وقانوناً ليست مثالية من حيث قوتها الشرائية عبر الزمن وإن احتفظت بمثيلتها الشكلية. وبالتالي فيما يقال عن مثالية القمح والشعير أو الذهب لا ينطبق عليها لأن تلك الأعيان لها قيمة سلعية، وقد تفترن هذه القيمة السلعية بقيمة أخرى هي الشمنية كما في الذهب، لكن قيمة النقد الورقية تنحصر في قوتها الشرائية تماماً. وقد ناقش (القرة

داعي) مسألة المثلي والقيمي وخلص منها إلى القول بمراعاة القيمة في النقود الورقية لغرض تكييف الالترامات تحديداً^(٤١).

وهنا أحب أن أشير بوضوح إلى أن القول بعدم مثالية النقود الورقية خلال الزمن - وهو أمر واقع - لا يجوز استباحة الأحكام فيها، أحکام الربا والكتنر والزكاة والصرف والسلم والشركات ولا يخرجها من جنس الثمنية التي تخضعها لكل الأحكام السابقة فلا يجوز فيها ربا النسيئة ولا ربا الصرف ولا يجوز فيها الكتنر وتجب فيها الزكاة مطلقاً بشروطها وتكون رأس مال في الشركات وفي عقود السلم فيسلم بها ولا يُسلم فيها.

أما مسألة "المثلية المالية" فهي ليست غائبة عن أذهان الفقهاء مع قوفهم بالمثل. جاء في (معنى الحاج للشريبي، كتاب الغصب): "فيضمن المثلبي مئته تلف أو ألف" هذا هو الأصل، ومع ذلك نبه المصنف إلى ما يستثنى من هذا التعريم فقال: استثنى من ذلك مسائل: إحداها إذا خرج المثلث عن أن يكون له قيمة، كمن غصب جمداً في الصيف أو ماء في مفارزة وتلف أو أتلفه هناك بلا غصب ثم اجتمع المالك والغاصب أو المتلف في الشتاء في الأولى أو على ماء النهر في الثانية لرممه قيمة المثل في الصيف وفي تلك المفارزة..." وأردف: "... لو تراضيا على أحد القيمة مع وجود المثل جاز في أحد وجهين...، فعلى هذا لا يتعين ضمان المثل بالمثل إلا إذا لم يرض مالكه بأخذ القيمة"^(٤٢).

يلاحظ هنا أن اعتبار المثل المالي ألزم أن تعتبر حاجة القائظ في الصيف إلى الجمد (الثلج) وحاجة المسافر في مفارزة إلى الماء فهذه شروط تتحقق معها مالية الشيء وبخلافها بطلت هذه المالية. أفالا يلزم أحداً بهذا المتعلق أن تخبر مثالية النقود في أوقات تختلف فيها ماليتها باختلاف قوتها الشرائية؟!

(٤١) انظر، علي القرء داعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ص ١٧٨٦-١٧٩٣. وأبرز الاعتبارات التي استند إليها ما يلي:

أ- المبادئ العامة القاضية بتحقيق العدالة والدعوة لحسن القضاء ومنع المضاربة.

ب- آراء الأحناف الذين قالوا بالقيمة في الفلوس، كذلك قضاة المالكية ابن عتاب وابن دحون، وكذلك قول الخانبلة بوجوب القيمة في حالة إلغاء السلطان الفلوس، والدرارهم المكسرة، وأشار إلى فقه التوازن ورأى ابن تيمية الذي يقول بالقيمة.

ج- أوضح أن الفقهاء رجعوا إلى القيمة حينما لا يتحقق المثل العدالة كما في حال اقتراض الماء عند ندرته والذهب الذي داخله الصنعة.

د- وختم بتقويم المشترك حال عتقه.

(٤٢) الخطيب الشريبي، معنى الحاج/٢٨٢/٢. وانظر الرملبي، نهاية الحاج، ١٦٢/٥.

ثم إن يكن التراضي على أحد القيمة مع وجود المثل قد حاز في أحد وجهين في باب الغصب فلم لا يجوز في باب إبراء الذم المشغولة بالتزامات عقدية؟!

لقد صدر (السرخسي) عند إيجابه المثل عن مسلمة تحقق المثلية المالية. قال في بيان ذلك: "... وأتم وجوهه رد العين (المغصوبة) ... فهو الواجب الأصلي لا يصار إلى غيره إلا عند العجز عن ذلك بخلافه في يده بفعله أو بفعل غيره، فعليه ضمان المثل جبراً لما فوت على صاحبه... ثم المثل (الملك)^(٤٣) نوعان: كامل وقصير. فالكامل هو المثل صورة ومعنى، والقصير هو المثل معنى أي في صفة المالية، فيكون الواجب عليه هو المثل التام إلا إذا عجز... وقال نفاة القياس: عليه رد القيمة لأن حق المغصوب منه في العين والمالية وقد تعذر إيصال العين إليه فيجب إيصال المال إليه. ووجوب الضمان على الغاصب باعتبار صفة المالية ومالية الشيء عبارة عن قيمته. ولكننا نقول: الواجب هو المثل... لأن فيه مراعاة الجنس والمالية وفي القيمة مراعاة المالية فقط فكان إيجاب المثل أعدل إلا إذا تعذر ذلك بالانقطاع من أيدي الناس فحينئذ يصار إلى المثل القاصر وهو القيمة للضرورة..."^(٤٤).

فالمسألة كما يراها على مراتب أنها رد العين بالمثل، ففيه اعتبار المثلية المالية والجنس، وأدنى هذه المراتب القيمة فيها المثلية المالية فقط. وكما يتضح من النص لم يدر في خلد المصنف أن النقص اعتبر المثلية المالية وهي الحد الأدنى اللازم تتحققه. وإنما أراد أن يجمع معها مراعاة الجنس، أما ما نحن بصدده فهو إحراز المثلية في أدنى مراتبها أي المثلية المالية، فإذا كانت هذه لا تتحقق إلا بتجاوز الجنس فأحسب -والله أعلم- أن تجاوزه أولى لأن فيه إحرازاً للمثلية المالية واستثناء من شبهة ربا الفضل، أما رأيت أن الغاصب عند الشافعية يضمن قيمة الجهد في الصيف والماء في المفازة لا في الشتاء ولا عند النهر.

وعن تقرير اعتبار المالية صدر تقييد الرهوني وتعليق المدنى عند المالكية. وأصرح منه ما قرره (ابن تيمية): "إذا أقرضه أو غصبه طعاماً فنقصت قيمته فهو نقص نوع فلا يجوز على أحده ناقصاً فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل...".^(٤٥)

(٤٣) هكذا في الطبعة التي اعتمدتها الباحث.

(٤٤) السرخسي، الميسوط، م٦، ج١١، ص٥٠.

(٤٥) القحطاني، الدرر السننية، ج٥، ص١١٢.

فإذا علمنا أن المثلية الشكلية (الجنس) في النقود الورقية ليست ذات مغنى، وأن المعول فيها ينطح حصرًا بقوتها الشرائية، تكون على اتفاق بأن المثلية الشكلية عبر الزمن لا تتطابق أو قد لا تتطابق مع المثلية المالية، وأن الاعتبار العرفي والشرعى هو للمثلية المالية إذ لا معنى للمثلية الشكلية مع اختلاف الجوهر والمحتوى، فلا مثالية للأرقام المجردة، وهو ما يفضي بنا إلى المرحلة الأخيرة من هذه المناقشة، ألا وهي:

وجوب مماثلة المال المسدد وفاء لالتزام معين للمال الثابت في الذمة دون أي زيادة مشروطة لفظًا أو عرفةً. فـ "المثل أو الربا".

إن القروض وأثمان البيوع الآجلة والمهور المؤخرة والنفقات الواجبة لمستحقها تعرف بعدد الوحدات النقدية عند إبرام العقد أو في مجلس التقاضي، والمشكلة كما نلاحظ ببساطة تنجم عن تغير القوة الشرائية للنقود بعد إبرام العقد، فهل يطالب المدين حينئذ بالمثل الاسمي أي عدد الوحدات النقدية المسمى (المثل الناقص)؟!

أم يطالب بالقيمة الحقيقة بحسب قوتها الشرائية: المثلية المالية؟!

إذا أخذنا ما تقدم معنا في الفقرات السابقة بنظر الاعتبار وإذا أضفنا إلى ذلك مسألة اعتبار الأوصاف بالديون، وإذا تأكدنا أنه لا وصف متغير عرفةً ولا شرعاً في النقود الورقية إلا قوتها الشرائية يتراجع معنا، والله أعلم، القول بالقيمة. وهنا يكون التخريج الحنفي للمسألة في غاية الوضوح والمنطقية: "... ولهمما (للصاحبين: أبو يوسف ومحمد بن الحسن) أنه لما بطل وصف الشمنية (بكساد النقد) تعذر ردها (الفلوس وأولى منها النقود الورقية) كما قبضها فيجب رد قيمتها، وهذا لأن القرض وإن لم يقتضي وصف الشمنية لا يقتضي سقوط اعتبارها، إذا كان المقبوض قرضاً موصفاً بها لأن الأوصاف معتبرة في الديون لأنها تعرف بها...". وفي الحاشية قول الشارح: "... وليس المثل المجرد عنها في معناها...".

وينصر وجهة النظر الحنفية ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية باشتراطه المثلية المالية عند رد القرض أو تضمين المغصوب، وإلا يعدل إلى القيمة: "... فلا يجبر علىأخذه نافضاً (بنقص قيمته) فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل...".

(٤٦) ابن الهمام، فتح القدير، ١٥٨/٧.

وقد استنبط (عيسى) أنه في ظل التغير يكون السداد بالمثل الاسمي من قبل الربا إذ أن الزيادة أو النقصان في قيمة المال المسدد إبراء لما ثبت في الذمة في الحكم سواء، أي لا يجوز في حالة التغير بنقص أو زيادة، واستشهاد بكلام (ابن قدامة): "إِن شرطَ فِي الْقَرْضِ أَنْ يُوْفَىَ أَنْفُصَ مَا أَفْرَضَهُ وَكَانَ ذَلِكَ مَا يَجْرِيُ فِيهِ الرِّبَا لَمْ يَجِزْ، إِلَّا فِصَائِهِ إِلَى فَوَاتِ الْمَمَاثِلَةِ فِيمَا هِيَ شَرْطٌ فِيهِ"^(٤٧). واستطرد عيسى مقرراً أن السداد بالمثل الاسمي مع التغير كالشرط العربي وهذا الشرط العربي كاللفظي كلاهما لا يجوز، وعندئذ يكون العدول إلى القيمة هو الحل^(٤٨).

ولعل المحاججات السابقة تبين أن التمييز بين دين القرض ودين التعامل أمر لا مبرر له، فمثلية القرض بذاتها توجب النظر إلى تغير قيمة النقد. ولقد كان هذا واضحاً في فتاوى أبي يوسف وابن تيمية والرهوني.

وكذلك لا معنى للتمييز بين كсад يتسبب فيهولي الأمر وبين كsad عارض فكلاهما في الأثر سواء. ولا مبرر أيضاً للتمييز بين دين لا يرتبط عند وجوبه بالقوة الشرائية كديون القرض والتعامل ودين رويعي فيه ذلك مثل دين النفقة الذي يقرره القاضي لمستحقه^(٤٩)، فحقيقة الأمر أن القوة الشرائية معتبرة ضمناً في جميع المعاملات والمعاوضات المالية، بل ليس في النقود الورقية أي اعتبار لما سوى قوتها الشرائية.

ومع وضوح مقاصد القائلين بالقيمة وظهور التعليقات التي ساقوها إلا أن ذلك لم يمنع الفريق الآخر من رفض النظر في تغير قيمة النقود استناداً إلى ما رأوه مبررات مانعة، ومن ذلك ما قررته توصيات ندوة المعهد الإسلامي للبحوث... وجاء فيها:

"إن رخص النقود الورقية وغالباًها لا يؤثران في وجوب الوفاء، بالقدر الملائم به منها قل ذلك الرخص والغلاء أو كثراً، إلا إذا بلغ الرخص درجة يفقد فيها النقد الورقي ماليته فعندئذ تجب القيمة لأنها حينئذ يصبح في حكم النقد المنقطع"^(٥٠).

(٤٧) ابن قدامة، المعني...، ٤/٣٦٣.

(٤٨) موسى آدم عيسى، آثار التغيرات...، ص ٣٩٧.

(٤٩) أورد (نزيره حماد) هذا التمييز في معرض مناقشته "التغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها..."، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣، ج ٣، ص ١٦٧٩.

(٥٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ص ١٨٢٤.

وقد تجوز الشيخ ابن منيع بربط الالتزامات بمستوى الأسعار في ثلاث حالات وصفها بأنها استثنائية^(٥١) (وما عدتها اعتبره يقصد المقتضيات الشرعية) وهي: مَطْلُ الغني وما ألحقه بالجائحة، والانخفاض الفاحش في قيمة النقود الورقية. واعتبر جر الالتزام عقوبة على المدين – وهو ما ينذر فيه – كما أن قياس الانخفاض قيمة النقود على الجائحة التي لا يتسب فيها أطراف العقد، قياس فيه نظر وأراه يفضي إلى عكس ما أراد منه تماماً، فقبول القياس هنا لا يفضي إلى التعويض على الدائن إنما إلى تحمله وحده الخسارة لقوله ﷺ: "أرأيتم إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟"^(٥٢). على أن القياس لا أراه يسلم أصلاً فهو في الصمان عقد على ناتج مرئي، وليس الأمر كذلك في القرض والبيع.

ومن ذلك أيضاً ما ذهب إليه (سيد حسن الزمان) إذ يرى وجوب تحديد الالتزام اسمياً وقت التعاقد، "فإذا لم يعرف هذا الالتزام كان من قبل الجهة، ومن ثم يكون العقد باطلًا... إذ لا يعرف مقدار الالتزام على وجه التحديد إلا عند الاستحقاق"^(٥٣).

وقد أشار (الزرقا) في مناقشته لربط الأجور بالمستوى العام للأسعار إلى حقيقة الجهة في عقد يحدد فيه الالتزام مستقبلياً لكنه اجتهد في بيان أن مثل هذه الجهة حتى حينما لا تكون يسيرة لا تفسد العقد لأنها لا تفضي إلى نزاع "تساوي فيه حجة الطرفين" إذ أن مؤشرات الأسعار تصدرها جهات فنية متخصصة، وإن الجهة ستزول قبل تنفيذ العقد. ثم إن الجهة الكثيرة تغتفر لمبررات شرعية والمبرر هنا هو قاعدة عظيمة هي حفظ العدل بين طرفين العقد^(٥٤).

كما رفض (إقبال) حجة المانعين من ربط الالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار مؤكداً أنها تنهض فقط مع المنطق الشكلي الاسمي ولا تسلم مع المنطق الذي يتبنى المثلية المالية، ويرى أن الغرر والجهالة تكمن في تجاهلهما. وأكد (إقبال) أيضاً أن اعتبار تغير قيمة النقود من خلال الربط القياسي لا ينطوي على انتهاك قانون التعويض الإسلامي كما اعتقد (حسن الزمان) بل إنه يحفظ روح العقد ويحصن الدائن من الضرر^(٥٥).

(٥١) ابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ص ١٨٢٨-١٨٣٢.

(٥٢) أخرجه البخاري، انظر ابن حجر، فتح الباري، ٣٠٣/٥.

(٥٣) محمد عفر، عرض وتقدير...، ص ٢٠٧.

(٥٤) محمد أنس الزرقا، ربط الأجور...، ص ٢٢-٣٢، والبحث يعرض حالة خاصة يسعى فيها الباحث إلى استدراك أثر تغير قيمة النقود على دخول العمال.

(٥٥) محمد عفر، عرض وتقدير...، ص ١٨٤-١٨٥.

ثالثاً: لا مسؤولية للمدين عن تناقص قيمة النقد

إن مناقشة موضوع المثلية كما ترجم معنا -والله أعلم- يحسم الأمر لصالح القائلين بالنظر في اعتبار التغير في قيمة النقد بناء على المثلية المالية و توقيد استيفاء الديون لأوصافها. ولم أر -والله أعلم- للمانعين من النظر في اعتبار التغير حجة ناهضة في هذا الجانب. على أن الحجة الناهضة والمعارضة الوجيهة تكمن في تقديرى، في عدم الإقرار بمسؤولية المدين (في حالة التضخم) عن وزر تطفييف ما بذمته تجاه دائه. ولقد أحسن (الجعيد) استهانه بهذه الحجة فأموال الدائن "سيتحققها (وهي في حوزته) ما لحقها وهي في يد المدين أو المفترض" وأن المدين "لم يتسبب في ذلك تسبباً مباشراً فكيف يحمل مسؤولية واقع لم يُحدثه هو". وأشار هو و (حسن الزمان) إلى أن في تضمين المدين تبرأة لساحة المتسبب "الجاني الحقيقي" و تحمل المدين "المجنى عليه" بمحيره لم يتسبب فيها^(٥٦).

والحق أن هذه الحجة هي أنهض حجة لمستها لصالح المانعين في كل ما عرض لي من مناقشات حول الموضوع، والواجهة فيها ظاهرة بعروها المسؤولية إلى الإدارة النقدية التي تفرط في الإصدار من جهة، وتغض النظر عن ممارسات المصارف التجارية في الائتمان، وهو افتياط من المؤسسين على الجمهور.

ومع ذلك فإن ما تقدم لا يقوض الأطروحة الأولى التي يدافع عنها بما يتزدّد على السنة الدائرين من أنبقاء المال عند المدين أضاع على الدائن فرصة استثماره ولو إلى الحد الذي يحفظ له قيمة أصوله، مثلما أضاع من اشتري نسبيّة على البائع فرصة تنمية ماله فاستحق زيادة الثمن الآجل عن الحال، فلم تقبل إحدى الحجتين وترفض الأخرى؟!

على أننا إن لم ننظر في تغيير قيمة النقد فإننا سنغلق الباب بوجه أي تعامل مستقبلي كما سيتضح معنا عند مناقشة الاعتبارات المتعلقة بالسياسة الشرعية والاقتصادية.

والمسألة بعد ذلك توجه وجهة أخرى. إذ ينبغي أن ينظر إليها على أنها مظلمة على صعيدين، صعيد الجمهور وجهات الإصدار، والمظلمة بينهما تستدرك بوسائل سلطانية وسياسات شرعية واقتصادية. ثم هي مظلمة على صعيد المتعاقدين من الجمهور وإننا وإن كنا لا نقر بمسؤولية المدين المباشرة عن الضرر الذي يتحقق بالدائن فإننا لا ننكر السعي إلى استبراء الذمم بأي تحوطات ضرورية تمثل مناطاً للعدل وشرطًا للکفاءة. فهي شرط للمثلية المالية التي ينبغي أن تدرك عند رد

(٥٦) المرجع السابق، ص ص ١٩٧-١٩٨، ٢٠٧.

الديون واستيراء الذمم، وإن ما يستلمه المدين ليس وديعة إنما هو قرض أو ثمن بيع مؤجل ينبعي أن يضمنه ماليته ولا يصح ما خلا ذلك، أترأك ترى ذمة المستعار إن غُصِب منه ما استعار؟

لقد عقد أبو داود في سنته باباً في تضمين العارية جاء فيه قول النبي ﷺ: "على اليد ما أحذت حتى تؤدي..."^(٥٧) قال الشيخ: "في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة، وإذا حصلت اليد أحده صار الأداء لازماً لها. والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة، والقيمة إذا صارت مستهلكة. ولعله أملك بالقيمة منه بالعين"^(٥٨).

وجاء في حديث آخر: "... بل عارية مضمونة"^(٥٩). وقد فرع الشيخ شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج: "(فإن تلفت) العين المستعارة أو شيء من أحزائها... (ضمنها) بدلاً أو أرشاً للخبر المار"^(٦٠) وألحق بالعبارة السوم والقرض والبيع، اليد فيها يد ضمان^(٦١).

والحل إذن أن يضمن المدين المال الذي يغصب منه ويعود هو على غاصبه. وأحسب أننا لا نستطيع أن نبرئ ذمة المدين إلا في حالة واحدة هي أن يكون ما لديه وديعة حفظها في حرز مثلها. وبخلاف ذلك فلا أحسب أن هناك ما يمنع من تضمينه طالما اقتضت ذلك المثلية المالية وطالما كان ذلك مقصداً شرعاً يتمثل بالنصفة والعدل بين المتعاقدين ومقصداً للسياسة الشرعية في سد باب الربا وتأمين شروط الكفاءة الاقتصادية.

ترى أيكون المقترض مستحقاً لربع المال الذي افترضه حين يضارب به أو ينميه ولا يكون موزوراً بحفظ ماليته؟ وله بعد ذلك أن يعود على من ظلمه أو غصبه جزء من مالية المال الذي بذمه وفي ذلك كما سنلاحظ تآزر للمطالبة بنقد ثابت القيمة من قبل كل شرائح المجتمع، وفي رفضه وعدم الاتصال للدائن إغراء للسلطة النقدية بالتجاهلي عن هذا المطلب الشرعي بالغ الضرورة، وفيه إغراء للمدين بالمطلب وبابتزاز مالية مال الدائن.

(٥٧) المنذري، مختصر سنن أبي داود، م، ٥، ص ١٩٧، الحديث رقم ٤٣١٧.

(٥٨) المرجع والموضع السابق.

(٥٩) المرجع السابق، م، ٥، ص ١٩٨، الحديث رقم ٣٤١٨.

(٦٠) الرملي، نهاية المحتاج، ج، ٥، ص ١٢٦.

(٦١) المرجع السابق، ج، ٥، ص ١٥٦-١٥٧.

وعلى المرء أن ينظر إلى تناقض قيمة أرصدته على أنها ضريبة مختلسة من وراء ظهر السلطة التشريعية، وأن الذي استفاد منها هو أحد مؤسستين: جهات الإصدار أو البنوك التجارية: بنوك الودائع.

والخلاصة

أن أهم الاعتبارات التي يمكن أن تدرج في هذا المجال تتلخص فيما يأتي:

(١) إن إهمال النظر في تغير قيمة النقود (أو رفض الربط القياسي للديون) ينطوي على جهل محقق بالملائمة المالية التي تراد لصحة الوفاء بالديون المختلفة، سيما في القرض نأيًّا عن الربا، إذ أن عدم النظر في تغير قيمة النقد ينطوي على التفريط بأول وأهم صفة ينبغي ضبطها في القرض وفي الالتزامات المالية ألا وهي القوة الشرائية.

(٢) إن إهمال النظر في ذلك ينطوي على تفويت ضمان ضرر بين يحique بأحد المتعاقدين. وفي ذلك ما يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل إن لم نقل إن فيه إغراء بذلك.

(٣) إن المدين وإن لم يكن متسبباً بحقيقة في الضرر الذي يتحقق بمال الدائن في حالة التضخم (وعكس ذلك صحيح في حالة الانكماش إذ لا يكون الدائن متسبباً في انشغال ذمة المدين بأكثر مما فيها عند ثبوت الالتزام) إلا أن ذلك لا ينفي السعي إلى استيراد ذمته بحاجة دائره وحمله على تعقب المالية المغتصبة منه.

(٤) إن تضمين المدين الضرر هنا لا يعني أن يكون هو الضامن الأخير، إذ ينبغي أن يعود به على المتسبب كالعارية تغتصب من يستعيرها فيضمها لصاحبها ويعود على الغاصب بالجريرة. وفي رفض القول بذلك تخذيل للدائن عن المطالبة بدينه (بقيمه الحقيقة)، وفيه أيضاً خرق للأدب الإسلامي بحسن القضاء زيادة على ما قد يتسبب فيه ذلك من إغراء بالطلل. وبذلك تتقوض المطالبة بنقد شرعي ثابت القيمة، والتواصي بالحق والتعاون على البر من أصول الاجتماع الإسلامي.

(٥) إن عدم اعتبار التغير في قيمة النقد يقدح أساساً بصحة التعامل بنقد مضطرب القيمة عبر الزمن، ولقد أشار الفقهاء إلى عدم جواز كيل السلعة السائلة بوعاء لا ينضبط فكيف نصح كيل القيم بصاع القيمة الذي لا ينضبط عبر الزمن؟ ولقد تقدم رأي الإمام أبي حنيفة بعدم

تصحّيحة البيع أصلًا عند كساد الثمن في حين صحيحة أصحابه البيع واستدركاً أثر الكساد. وما يقال اليوم هو تصحّيحة البيع بالنقد المضطرب وخطّة استدراك أثر اضطرابه!!

وهي مفارقة صارخة تستوقف أهل الاجتهاد، أو ينبغي أن تفعل!

(٦) إن تغيير قيمة النقود وعدم اعتبار آثارها يعصف بأصول عمل الشركات وعلى نحو خاص تلك التي تقوم على مبدأ المضاربة وهذا العقد على قدر كبير من الأهمية في المعاملات المالية لأنّه البديل عن العقود الربوية في الصيغة التقليدية. وعليه أو ينبغي أن يكون التعويل في عمل المصادر الإسلامية.

(٧) وثمة ملاحظات أخرى نوجّل عرضها إلى الفقرات اللاحقة.

السياسة الشرعية

في الفقرة السابقة عرضنا لتقويم فكرة النظر بتغيير قيمة النقود من خلال الربط القياسي من حيث الحكم الشرعي، والآن سندرج ونناقش الملاحظات التي وردت ضمن ما تصوره الكتاب انتهاجًا لسياسة شرعية. والأمر هنا يتمحور أيضًا في اتجاهين، أحدهما يرى في النظر بتغيير قيمة النقود سياسة شرعية راجحة، واتجاه يرى خلاف ذلك.

أما الاتجاه الأول: فينظر إلى هذا الإجراء باعتباره شرطًا لمنع التظام بين الناس، وشرطًا للحفاظ على روح العقود ومضامينها وحصانة للمتعاقدين من ضرر قد يلحق به وبالمجتمع كذلك، فالمسألة ليست مخصوصة بالبحث عن حكم قضائي لحالة شاذة أو حالات تعامل منقطعة، إنما الأمر يتعلق بمناخ تعامل؛ فإذا ما استيقن الدائن أن دينه لن تعود إليه بكامل قيمتها فسيحجم عن أي تعامل مستقبلي، ولن تستطيع أي سلطة أن تحجر عليه في قراره هذا.

وبعبارة أخرى أن الدائن يطالب ولا شك بالتعويض عن أثر تناقص قيمة دينه بذمة الغير، وإذا لم تعتبر هذه المطالبة قانونًا فستنعدم أو تضيق فرص البيع الآجل والقرض الحسن وكل العقود الممتدة خلال الزمن، وفي ذلك ضرر لعموم المجتمع.

أما خلاصة وجهات النظر المعارضة والتي يمكن أن تندرج تحت عنوان السياسة الشرعية

فتمثل في:

- ١ - أن الرابط القياسي للالتزامات المالية ينخفض ضغط الجمهور على الحكومات لمعالجة التضخم كما يعتقد شابرا^(٦٢) وهو ويرأ ذمة "الجانى الحقيقى" الذى يتسبب فعلاً في تناقص قيمة النقود ويرفع عنه الخرج كما أوضح حسن الزمان والجعيد وقد تقدم ذكر ذلك.
- ٢ - أن الرابط القياسي يجعل الفتاوى الشرعية تحرى وراء مسلسل الفساد الاقتصادي والنقدى ويفتح باب الحيل^(٦٣) والأصل أن يفيء الواقع لحكم الشرع.
- ٣ - أن الرابط القياسي قد يجر إلى المنازعات والمخاصلات^(٦٤) لما يتسبب فيه من صعوبات تنجم عن تتبع نسبة التغير في قيمة النقود.
- ٤ - أن الرابط القياسي يعد مدخلاً مفضياً إلى الربا، خاصة وأن بعض الكتاب دعا، - تأسيساً على هذا المبدأ- إلى اعتماد سعر فائدة عقدي تعويضي لآثار انخفاض قيمة النقد، ونسب هذا الرأي إلى (صفى الدين عوض والفنجري)،^(٦٥) وسد باب الربا أهم من التعويض على المتضرر كما رجح (النشمي) رغم اقتناعه بعدلة التعويض^(٦٦).

وفي معرض الرد على هذه الاعتراضات نؤكد أن أحداً من القائلين بالنظر في تغير قيمة النقود لا يريد أن يبرئ ساحة السلطات النقدية من وزر الاضطرابات النقدية وجرياتها، وليس منهم أيضاً من يعرض هذا النظر بدليلاً عن الحل الجنري المتمثل بنقد ثابت القيمة كمطلوب شرعي أكيد. غاية ما في الأمر، أن القائلين به يرون وسيلة تقرب إلى العدل ويستدرك بها بعض ما يفوت إدراكه بغياب النقد الشرعي. والمظلمة كما تقدم على مستويين:

أولاًهما مظلمة عامة يتعرض لها المجتمع. فالتطفيف الناجم عن التوسيع في الإصدار والإعتمان تعناش منه مؤسستان هما جهات الإصدار ومن ورائها الحكومات، والمصارف التجارية المولدة للإعتمان. وإذا كان هناك من يتسامح مع الحكومات باعتبار مقاصدها، كونها قمول التنمية بالتضخم، فإن موقف المدافعين عن مشروعية توليد نقود المصارف التجارية (المملوكة) ملكية خاصة يكون أكثر حرجاً. وقد عرضنا لشيء من ذلك في بحث سابق.

(٦٢) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٥٧.

(٦٣) رفيق المصري، الإسلام والنقد، ص ٩٠.

(٦٤) محمد عفر، عرض وتقدير...، ص ٢٠٦، والرأي للدكتور مجذوب.

(٦٥) موسى آدم عيسى، ص ٤٠٢-٤٠٣، محمد عفر، المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٦٦) محمد عفر، المرجع السابق، ص ١٨٩، نقلًا عن عجيل النشمي.

وثنائيهما مظلمة بين الأفراد، لصالح المدين في حالة التضخم ولصالح الدائن في حالة الانكمash. إن دفع هذه المظلمة أو ما قُدر على دفعه منها، يبرر لنا فيما أحسب النظر في تغير قيمة النقود. وإن لم نفعل ذلك فسنخسر فرص التعامل المتند عبر الزمن وسنوصد باب القرض الحسن وسيلجم الناس إلى المقايسة من جديد. وأعتقد أن السعي لدفع هذه المظلمة يسهم في دفع المظلمة الأولى من خلال تعميق الوعي بها وإنجاز الآليات الالزمة لمعالجتها.

وإذ نعتقد أن السبب في الاضطرابات النقدية عموماً يرتبط بعرض النقد - وبالذات - بسلوك جهات الإصدار وسلوك المصارف التجارية المولدة لنقد الودائع، نعتقد أيضاً أن إقامة الأحكام الشرعية: في الركاة ومنع الائتنار وتحريم المضاربات النقدية وتحريم الربا وضبط البيوع يكفل كفاءة عمل النقود، لكن ذلك لا يشتبه ضرورة وعِينا للدور الإداري النقدية ووجوب انتظامها بما يؤمن استقرار قيمة النقد، وإلا فالمجتمعات الإسلامية كغيرها تتعرض للاضطرابات النقدية جراء التوسيع في عرض النقد، والتاريخ الاقتصادي الوسيط والمعاصر يدل على بشهادته مؤكداً ذلك.

أما بقصد القول بجريان الفتاوى الشرعية وراء مسلسل الفساد الاقتصادي الندي، فإننا ننظر إلى المسألة من منظور آخر، إذ لا نرى في هذه الفتاوى مجرد تبرير للواقع ورَكُون إلى مفاسده، إنما نرى فيها جهداً هادفاً إلى تصويب المعاملات على أكثر الوجوه عملية في إطار الشريعة. فغياب سلطة النقد الإسلامية القادرة على تأمين نقد ثابت أو مستقر القيمة لا يعفي الأفراد من السعي للتحصن من الت詫لم - قدر استطاعتهم - وهذا ما نعنيه. أما موضوع الحيل فأحسب أنه يخرج تماماً عن هذا الإطار نية وقصدًا.

وقد رأى البعض في عملية ربط الالتزامات غررًا يجر إلى المنازعات. والحق أن الغرر والمنازعات تنجم على خلاف ذلك، عن واقع عقدي شكلي لا يستند إلى أساس منطقى. وفي الربط ارتكاز إلى أساس منطقى يمكن القضاء من الخاذه أحکامه على بصيرة. بل إن الربط حين يستند إلى قاعدة معلوماتية مؤسسية رصينة يعني عن التقاضي أساساً. وبهذا دفع (منور إقبال) دعوى (حسن الزمان) و (مجذوب).

وينبغي أن نشير بتوكيد بالغ إلى أن القول بالنظر في تغير قيمة النقود لا يعني التسليم بفكرة سعر الفائدة التعويضي، الذي تُسبّب تبنيه إلى (الفنجري) و(صفي الدين)، فهذا أمر لا يحتمل قوله

أبداً. وقولنا بالنظر في تغير القيمة يجب أن يبني على أساس ما يلحق بالالتزام المالي فعلاً، وليس على أساس افتراضي أو تخميني؛ كما أنه ينبغي أن يكون في الاتجاهين صعوداً أو هبوطاً.

وأحسب أن من المقاصد المهمة التي تدرج ضمن السياسة الشرعية، مقصد التحصن من المماطلة. وحين يتحسس المدينون تأكل قيمة التزاماتهم مع الزمن قد يغري ذلك ضعاف النفوس منهم بالمماطلة، تحلاًّ من القيمة الحقيقة لهذه الالتزامات. وعندئذ قد يكون سكوت القضاء عن النظر في تغير قيمة النقد مسوغاً لهؤلاء لإغاظتهم في المماطلة. وهذه مسألة حساسة، فالفقه الإسلامي يتحرج من إيقاع عقوبات مالية على المدين المماطل، لأنها قد تمثل الفوائد التأخيرية، مع أن السنة الشريفة تبين أن "مطلب الغني ظلم"^(٦٧). وفي حديث آخر: "لِيُواحدُ يُحلُّ عرضه وعقوبته؛ قال سفيان عرضه: يقول مطلبني وعقوبته الحبس"^(٦٨) وقد نبه الشارح مجزئاً بخبر إلى أن تفسير العقوبة بالحبس إنما هو من بعض الرواية.

وحيثند يكون في النظر بتغير قيمة النقود حصانة من المطل، ومن ثم، مما يشيره النظر في إيقاع العقوبات المالية من حرج وشبهات.

ثم إن النظر في تغير قيمة النقد يوفر الشروط الموضوعية للتعاون المبني على أساس العدل بين أفراد المجتمع، وبخلافه سيوصد باب القرض الحسن والنظرة إلى الميسرة ويتدارب الناس عندما يستشعر الفرد تطفييف قيمة ماله في ذمة الغير وتمالئ الناس على ذلك.

ثم إن يكن الإسلام قد أمرنا بالإرافق، والقرض الحسن عقد إرافق، فهو قد أمر المدين بحسن القضاء، وأن من خير الناس أحاسنهم قضاء كما ورد في الحديث: أن رسول الله ﷺ استخلف من أحدهم بكرًا وقضاه خياراً رباعياً (أفضل من سنه) وقال "...فَإِنْ خَيْرَكُمْ أَحَسَنُكُمْ قَضَاءً"^(٦٩). أفيكون متسقاً مع هذا الأدب النبوي، والقيمة الإسلامية أن يكافأ الدائن المنظر على جميله بحسن حقه؟! إن الإسلام دين الوسطية فلا إفراط ولا تفريط: لا نريد للمفترض أن يسلط سوط الربا على المقترض، ولا نريد للمفترض أن يتتكى على حساسية ضمير المسلم تجاه الربا للتهرب من حسن القضاء أو من العدل فيه.

(٦٧) أخرجه البخاري، انظر ابن حجر، فتح الباري، ٥ / ٤٧-٤٨.

(٦٨) أخرجه البخاري، انظر ابن حجر، فتح الباري، المصدر والموضع السابق نفسه.

(٦٩) أخرجه البخاري، انظر ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٤٤.

السياسة الاقتصادية

ضمن هذا الإطار نستعرض ملاحظات أوردها بعض الكتاب بقصد تقويم فكرة ربط الالتزامات أو النظر في تغير قيمة النقود، وهي ملاحظات يصعب أن نجد لها سندًا ناهضاً في منطق الاقتصاد فضلاً عن منطق الشرع، ومن ذلك قولهم:

- ١- إن الرابط لا يحل مشكلة التضخم.
- ٢- إن الرابط يتسبب في التضخم.
- ٣- يُسْوَّغ التضخم كونه مصدرًا لتمويل التنمية.
- ٤- إن التضخم يوفر حافزاً للاستثمار.منع الاكتناز.

أما قولهم أن الرابط لا يحل مشكلة التضخم^(٧٠)، وقد أشار إلى ذلك لفييف من المهتمين منهم (عبد المنان) و(الضرير) و(صديقي) و(شابرا) و(النجار)، فيُرِد عليه بأن الرابط لم يُرَد به حل مشكلة التضخم، وإنما أريد به التحصن من آثاره على الالتزامات العقدية. أما علاج التضخم فهي مسألة مغايرة تماماً. وأما القول بأن الرابط يتسبب في التضخم، فهي دعوى لا تسلم إلا في ظل تفسير التضخم بنظريات دفع الكلفة. في حين يمثل جذب الطلب (نتيجة التوسيع في الإصدار) مصدر التضخم الرئيس على الأقل في الدول النامية والدول الإسلامية منها. وقد أثبتت قراءة (جعفر حسين لالي والا) لاقتصادات ١٨ دولة أن السبب الأساس للتضخم هو التمويل بالعجز^(٧١).

والقول بأن الرابط يتسبب في التضخم قول غريب، يُلْبِس السبب بالنتيجة، ويضع العربة أمام الحصان. وأغرب منه أن يدافع عن مشروعية التضخم كمصدر من مصادر تمويل التنمية^(٧٢). ولا أدرى أمنطق السياسة الشرعية أم السياسة الاقتصادية يدافعان عن أكبر حرق حقوق في المجتمع وأكبر حرق للتكلفة في الأداء الاقتصادي؟! لقد أشار (إقبال) إلى أن التضخم ضرورة حائرة من حيث أيلولتها، وتتعارض مع أول مبادئ الإدارة النقدية الإسلامية المستتبطة منطقياً كما لاحظنا، ثم إن الأدوات التمويلية المعروفة أصدق مشروعية وأكثر أماناً فلِم يُلْجأ الاقتصاد إلى شفا هذا الحرف المار؟! هل استنفذ أولياء الأمور موارد الاستخلاف الاجتماعي في تمويل التنمية؟ أم

(٧٠) محمد عفر، عرض وتقويم...، ص ١٨١، ١٨٢، ٢١٥، ٢٠٢، ٢١٧، عن عبد المنان و الضمير و صديقي والنجار على التوالي، و انظر محمد عمر شابرا، نحو نظام تدبي عادل، ص ٥٧.

(٧١) جعفر حسين لالي والا، الأسس والنظم المالية ... ص ٨٥١.

(٧٢) انظر لهذا الرأي ونقده: محمد عفر، ص ١٥٨، جعفر حسين لالي والا، ص ١٥٩-١٥٨.

استنفدو حصيلة المغارم الدورية الشرعية؟ أم هل وظفوا على الرعية بعلمها ما عجزت عنه مواردهم المالية؟!

إن التمويل بالتضخم ما هو بسياسة رشيدة ولا أمنية، وفيه مخالفة واستغفال للجمهور. أما على صعيد الكفاءة الاقتصادية فقد تأكد أن التضخم قيد على النمو لا شرط له.

أما القول بأن التضخم يمثل حافزاً للمدخرين على الاستثمار ويدفعهم لتحمل المخاطرة كما قال (شاپر)^(٧٣) فهو قول لا تسنده التجربة. فالناس مع التضخم يزهدون في الاستثمار وتستقطب مدخراتهم المضاربات والأصول غير المنتجة. فالتضخم إذن يعيق التنمية ولا يدعمها^(٧٤). ولقد بدا لي مشروع الأستاذ محمود أبو السعود بإيقاص قيمة النقد مع مرور الوقت (تكثيك النقد المركزي) أكثر منطقية ووفاء بالغرض (غرض الحفز للاستثمار)^(٧٥) وأكثر أمناً من قبول التضخم. فما قاله أبو السعود هو خفض القيمة الاسمية للنقد مع الوقت، وبالتالي فذلك لا ينطوي على تأثير على الالتزام العقدي مثلما يفعل التضخم إذ يقيم انفصاماً بين القيمة الحقيقية والاسمية للنقد أو الالتزامات المعرفة بها. وعندئذ ينحصر أثر هذا الإجراء في منع الاكتتاز وحظر الاستثمار والطلب، على أنني أعتقد أن لا حاجة لا للتضخم ولا للنقد المركزي على هذا النحو، فعندي آلية معاوضة وأمنية تدفع نحو الاستثمار هي آلية الزكاة ولقد كان هذا المقصد واضحاً في التوجيه النبوى الشريف إذ يقول ﷺ: "ألا من ولّي بيته ما له فليتجرّ فيه ولا يتزكي حتى تأكله الصدقة"^(٧٦). وفي هذه الآلية، إن أقيمت، غباء عن إطلاق أذرع خطوط التضخم العابثة في مقدرات الكون الاقتصادي.

إن استقرار قيمة النقد أو التحوط من اضطرابها هو الشرط الأكيد بالغ الضرورة لتحرير المبادرات والمعاملات من قيد الظرفية الزمنية الضيقة، وهو ما لا يستغنى عنه أبداً في عالمنا الاقتصادي المعاصر. فالاستصناع والسلم والبيع الآجل والاستثمارات طويلة الأجل كلها تشترط استقرار قيمة النقد وتدعى إلى رفض التضخم والتحوط لآثاره.

(٧٣) محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل، ص ٥٨.

(٧٤) جعفر حسين لالي والا، مرجع سابق، ص ص ١٥٣، ١٦٥.

(٧٥) محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٠.

(٧٦) سنن الترمذى، كتاب الزكاة، ج ٢، ص ٢١٣.

اعتبارات منطقية

وثلة اعتبارات منطقية أيضاً، ففي معرض رفضه للنظر في تغير قيمة النقود ورفض مبدأ التعويض للدائن أشار (الجعید)^(٧٧) إلى اعتبارات منطقية ترتبط بالحد والتعریف. فهو يرى بأن المدعى من الرد في تغير القيمة يتعدى بما للنقد من مقصد ضروري إذ هو معيار، ومن شأن المعيار الثبات النسبي وإقرار التعويض نقض لهذا الأصل، وإذا عاد الشيء على أصله بالإبطال علم بطلانه.

وأشار أيضاً إلى أن عدم تعميم التعويض على كل المالكين للنقد (وهم متضررون ولا شك بتناقض قيمة النقد) ينقض هذا المبدأ: فلما لم يعوض (على الجميع) عُلِمَ أن كل تغير ليس بمعتبر.

وأكيد أن كون الشيء نقداً يعتبر مانعاً من رد النقص في القيمة: وقد صدرت الفتوى من الفقهاء بأن الورق النقدي نقد قائم بذاته لذا يعتبر ذلك مانعاً من اعتبار أي تغير.

والحق أن ما رأاه (الجعید) بمقصد الأمان الضروري وكونها معياراً يستوجب الثبات، مسألة منطقية تماماً. وفي هذه الناحية يوافقه الجميع فيما قرره بأن المقياس إذا قيس فسد الأمر واحتلط. ولكن ما ذهب إليه من رفض الإقرار بالتعويض تعليلاً على هذا الأصل ليس بمحل تسليم منطقى، بل الأجدى منطقياً مع ما ذهب إليه هو نقض الأصل، فما اعتُبر معياراً ليس بمعيار حقيقة طالما يعززه التغير واقعاً، والاستنتاج المنطقي في ذلك هو عدم تصحيح التعامل الآجل بمثل هذا النقد. أما رفض النظر في تغير القيمة والمكابرة عن ذلك ليس لم تعرِفُ النقد كمقاييس يشترط فيه الثبات، فأحسنت أنه أبعد عن المنطقية من تصويب التعامل به واستدرك تغير قيمته كما فعل أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن تيمية والرهوني.

إن الشيء الذي عاد على أصله بالإبطال ليس هو التعويض أو النظر في تغير قيمة النقود إنما الذي عاد على أصله بذلك هو تغير قيمة النقد، وهي حقيقة واقعة مسلم بها والذي يبقى أمامنا من الخيارات المنطقية تجاهها هي الآتية حصرًا:

- ١ - عدم تصحيح التعامل المستقبلي بنقد متغير القيمة.
- ٢ - تصحيح التعامل واستدرك آثار التغير في القيمة.
- ٣ - تصحيح التعامل بالنقد المضطرب كيما تقبلت قيمته لحين تيسر النقد الشرعي مستقر القيمة.

(٧٧) محمد عفر، عرض وتقدير...، ص ص ١٩٦-١٩٧.

وأحسب أن في الخيار الأول مشقة ظاهرة لأن التعامل يتم آنئاً والتغير يحصل لاحقاً. ولأن التعاقد هو بين المتعاقدين، والتغير خارج عن إرادتهما، لأجل ذلك لا ندرك هل سيسترق النقد فنصوب التعامل فيه أم ستتغير قيمته لاحقاً فنبطل التعامل به حالاً. فهي في كل وقت مسألة متأخرة عن وقت التعاقد، لذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى حين أبطل البيع بالنقد الكاسد أو جب رد المبيع أو رد مثله، فإن لم يتيسر أوجب القيمة. وحيث أن أحداً لا يبني الاحتفاظ بالمبيع بحاله قائماً لذا كانت فتوى أبي يوسف ومحمد بن الحسن أكثر عملية فاختارا البديل الثاني. أما ما يدافع عنه المانعون فهو الخيار الثالث أي تصحح التعامل بالنقد المضطرب ومنع استدراك آثار تغير قيمته إلى أن تنهض الإدارة النقدية بواجباتها على النحو الذي يستلزمها تأمين نقد ثابت القيمة، وأحسب أن المنطقية والعملية مع الاحتمال الثاني.

أما عن كون الشيء نقداً يعتبر مانعاً من رد النقص في قيمته وكون الورق النقدي نقداً قائماً بذاته يعتبر مانعاً من اعتبار التغير، فأحسب أن هذا القول يتجاهل آراء الفقهاء بقصد الفلوس، فهي نقود اصطلاحية بالإجماع ومع ذلك فقد أعيد فيها النظر كما تقدم.

وأما القول بأن عدم تعميم التعويض (على جميع المتضررين من التضخم) يعلم منه أن كل تغير ليس بمعتبر فهو قول فصلناه عند الحديث عن مظلمة النقد، وهي على مستوى مستويين: مستوى المتعاقدين ومستوى المجتمع والإدارة النقدية. وإذا لم نعتبر مطالبة الدائن بتعويض أثر تغير قيمة النقد شرعاً وقانوناً فسيوصد الباب أمام كل تعامل مستقبلي، بل لن يقدم أحد على الإقراب أو التتابع الآجل إلا بعد احتساب وتخمين أثر التغير في قيمة النقود ليضاف ذلك إلى سعر البيع الآجل استباقاً لحصول التغير.

ولو أغفينا المدين من أثر الخفاض قيمة النقد لتحييد فريق المدينين من مطالبهم للسياسة الاقتصادية بضرورة انضباطها بالمقاصد الشرعية، بل لأنفتح باب المطل والتسويف، ولا شك أن ذلك سيدفع من يملك الأرصدة النقدية إلى الهروب بها إلى أماكن وأشكال أكثر أمناً على قيمتها، وفي ذلك خسارة للمجتمع كل المجتمع أي خسارة!

الآلية

بعد أن عرضنا لوجهات النظر المختلفة ومناقشتها سواء ما ورد فيها بقصد الحكم الشرعي واستنباطه أو السياسة الشرعية وترجيحاتها أو السياسة الاقتصادية والأهداف المرجوة منها، زيادة

على النظر المنطقي، يتزوج معنا، والله أعلم، القول بالنظر في تغير قيمة النقود. وتوكد معه الدعوة إلى نقد شرعي ثابت القيمة وتوكد معه أيضاً مسؤولية السلطات الاقتصادية الشرعية عن ذلك وتحملها وزير المظالم الناجمة عن تغير قيمة النقد، مثلما ينحى عليها باللائمة لقصور النظام الاقتصادي وعدم كفاءته. وإلى أن تنهض مؤسسة عرض النقد الشرعي بواجباتها تبدو مسألة النظر في تغير قيمة النقود أكثر قولاً من الامتناع عنه. بل إن الأمر يتجاوز فيما قوله الفقهاء الإباحة إلى الإيجاب.

فإذا قبلنا بهذا الحكم فكيف ينفذ في واقع الحياة العملية؟ بعبارة أخرى ما هي الآلية التي تعتمد لإعادة النظر في الالتزامات المالية عند تغير قيمة النقود.

الكتابات المختلفة في هذا الصدد عرضت بدائل متعددة نقف عند كل واحد منها بإيجاز:

١ - في الفقه الحنفي يقرر أبو حنيفة بطلان البيع عند كسراد النقود ويوجب رد المبيع إن أمكن، وإلا فمثله إن كان من المشليات، وإنما يوجب القيمة من نقد كان معه (مع النقد الذي كسر) لم يتغير. أما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقد عرضا تقويم الالتزامات (بيوع أو قروض) المعرفة بالفلوس الكاسدة بالدرارهم الفضة التي لم تتغير قيمتها بقولهما: "عليه قيمتها من الدرارهم"، وهو الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك تفصيلاً في الفقرات السابقة.

٢ - تقويم الالتزامات المالية المعرفة بنقود ورقية بالذهب أي بقدر ما تساويه من الذهب وزنًا بشكل مطلق، أو بوحدة حسابية اقترح (عيسي) أن تكون غراماً من الذهب وأن تسمى "ديناراً إسلامياً".

٣ - اعتماد عملة أجنبية مستقرة القيمة نسبياً للتحاسب في الأجل الطويل. وقد عرض ذلك عبد الرحمن يسري فيما رأه حلاً عملياً لمشكلة الاضطراب في قيمة النقود الوطنية.

٤ - اعتماد وحدات حقوق السحب الخاصة. وقد رجح ذلك عبد الرحمن يسري وقال إنه اختيار البنك الإسلامي للتنمية في حدة، الذي اعتبر وحدة حسابية سماها الدينار الإسلامي مساوياً وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.

٥- اعتماد الأرقام القياسية للربط بين الالتزامات المالية والمستوى العام للأسعار. وهذا اختيار أكثر القائلين بإعادة النظر في تغير قيمة النقود مع ملاحظة أن البعض دعى إلى أن تسدد الالتزامات بين المتعاقدين بالقدر المسمى في العقد على أن يعود الدائن على الدولة بفارق تغير القيمة، في حين دعى البعض الآخر إلى استيفاء الالتزام بين المتعاقدين مطلقاً.

٦- احتساب فائدة بنسبة مئوية ثابتة على الديون كتعويض عن تناقص قيمة النقد.

هذه بإيجاز أبرز الآليات التي عرضت في هذا الصدد وفيما يلي تقويم سريع لها:

الآلية الأولى - فيما يتعلق بفتوى أبي يوسف معلوم أنها تتعلق بنقدين يتعايشان في محيط التداول أحدهما مضطرب القيمة وهو الفلوس، والثاني مستقر القيمة وهو الفضة فيوجب قيمة الكاسد من النقد الذي لم يكسد.

إن هذه الآلية توفر مخرجاً من شهادة ربا الفضل، فهي لا توجب جبر التقص في القيمة بزيادة وحدات النقد من جنسه إنما توجب التسوية بنقد آخر. وعملياً يتعامل الناس في بلدان عالمنا الإسلامي بنقد وطني وبنقد أجنبية فقد أصبحت ظاهرة (الإحلال النقدي) شائعة. وعلى العموم غالباً ما تكون أقيام كل النقود في تغير إلا أن التغير فيها قد لا يكون بنفس النسبة، وبالتالي فإن إعادة تعريف الالتزام المسمى بنقد وطني بنقد آخر بحسب سعر صرفهما يوم العقد أمر يلطف آثار التقلبات على الديمة المالية لكنها لا نقول بذلك إلا عند تراضي المتعاقدين. وفي التراضي إبراء للذمم وغناه عن القضاء، شريطة أن يكون هذا التراضي في دائرة الإباحة الشرعية.

وربما يشير البعض بأن ذلك من الصرف التي يتأنجل فيها البلدان خاصة إذا كان الربط مشروعًا عند إنشاء العقد. ونقول بصدق ذلك أن العقد المقتن بشرط السداد بنقد آخر لا يشكل الصرف الذي يتأنجل بدلاته، لا من حيث النية ولا من حيث المبنى ولا من حيث الأثر. فهو عقد بيع أو فرض أو زواج أريد لذاته ولم يرد منه التذرع إلى غيره كبيع العينة مثلاً. كما أنه عقد أحد المعقود عليهما فيه ليس من جنس الأثمان وبالتالي فهو لا يدخل بالصرف قطعاً. أما اشتراط السداد بغير النقد الذي سمى به بحسب سعر صرف يوم ثبوت الالتزام فهو شرط ليس هناك ما يمنعه لأنه ليس مناقضاً للعقد. جاء في البيان والتحصيل:

"... وسئل ابن القاسم عن الذي يقول أبيعك ثوبي هذا بعشرين درهماً من صرف عشرين درهماً بدينار، وهذا التوب الآخر بنصف دينار من صرف عشرة دراهم بدينار، أيجوز هذا؟"

قال: أما الذي قال بعشرة دراهم من صرف الدينار عشرين، فله نصف دينار تحول الصرف كييفما حال. وأما الذي قال بنصف دينار من صرف عشرة دراهم بدينار، فله خمسة دراهم تحول الصرف كيف حال، وذلك أن الذي باع بعشرة دراهم من صرف عشرين درهماً بدينار، إنما أوجب له ثوبيه بنصف دينار، إذ جعل العشرة التي باع بها من صرف عشرين بدينار. أما الذي باع بنصف دينار من صرف عشرة بدينار فإنما أوجب ثوبيه بنصف العشرة التي جعلها صرف نصف دينار، وإنما يؤخذ في مثل هذا بالذي يقع به إيجاب البيع...، قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة في المعنى...^(٧٨)، وقد استشهد بذلك شوقي دنيا للتوكيد على أن الرابط القياسي لم يكن غائباً عن أذهان الفقهاء، فقال بعد أن أورد ذلك مختصراً: "والشاهد هنا ظهور مسألة الرابط، حيث عند التعاقد شرط أو حدد البائع أن يكون الثمن هو عدد معين من عملة ما منظور إليه في ضوء سعر صرفه بعملة أخرى... وهذا ربط بعملة مغایرة، ... والأهم أنه يبين أن الذي له هو العملة المربوطة بها وهي الدينار وليس العملة المباع بها ظاهرياً وهي الدرهم، وأوضح أن له ما ربط به مهما تحول أو تغير سعر الصرف^(٧٩)".

الآلية الثانية - تعريف الالتزامات المالية المسماة بنقود ورقية، بالذهب، باعتبار الذهب "تقدماً خلقياً" خاصة وأن النقود الورقية في نشأتها الأولى كانت نائبة عن الذهب وقابلة للتحويل إليه، فهذا مبعث ارتياح بعض الكتاب الذين رأوا فيه حللاً عملياً للمشكلة إزاء الصعوبات التي تكتنف الرابط القياسي للديون.

لكن كتاباً آخرين لاحظوا أن سعر الذهب هو الآخر يتقلب تقلب الطائر كما وصفه شابرا^(٨٠) وهو فعلاً كذلك سواء بفعل العوامل المتعلقة بظروف إنتاجه واستخداماته أو بفعل المضاربات الدولية. وبالتالي فإن ربط الالتزامات به يجعلها عرضة لتقلباته، ومع ذلك فإن إعادة تعريف الالتزامات بالذهب يلطف كثيراً من آثار التغيرات الحادة في أقيام العملات الورقية ويقرب

(٧٨) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٧، ص ٢٣.

(٧٩) انظر شوقي دنيا، التضخم والربط القياسي...، ع ٨٤، ج ٣، ص ص ٦٠٤-٦٠٥.

(٨٠) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص ٥٩.

من العدل في توفيقية الالتزامات إذا كانت التقلبات في قيمة النقد الورقي تتجاوز التقلبات في الذهب. ويعمل بذلك على رضا الطرفين وعدم معارضته للتشريعات السارية.

وعلى صعيد آخر عرض (عيسى)^(٨١) أن تعرف الالتزامات بما اقترح تسميته "ديناراً إسلامياً"، واقتراح تعديله بغرام واحد من الذهب الحالص. ويرد على هذا الاقتراح ما سبق أن لاحظناه عند بحثنا للنقد الإسلامية في عصر التشريع إذ اتضح أن "الدينار الإسلامي" الذي هو دينار مكة العربي (المثقال) الذي تعاملت به قريش قبل الإسلام وهو من ضرب الروم وزنته ٤,٢٥ غم من الذهب أو ٤,٤٥ غم وهي زنة السوليدوس Solidos العملة البيزنطية القديمة التي كانت ترد مكة. وقد أقر النبي ﷺ أوزان مكة العرفية في النقد وفي العروض بقوله: "الميزان ميزان أهل مكة"^(٨٢) وعلى ضوء هذا الوزن حُددت زكاة الذهب وزكاة الفضة ثم زكاة النقد الورقي لاحقاً. ونخشى أن يفضي تكرار إطلاق هذه التسمية المحدثة إلى لبس وتشويش على الناس فإن كان لا بد فليكن وزن الدينار الإسلامي الذهبي المقترن (ولو كوحدة محاسبية مجردة) هو وزن الدينار الشرعي الذي عرفت به الزكاة والديات وحد القطع فهو أولى، والله أعلم.

الآلية الثالثة - اعتماد عملة أجنبية مستقرة نسبياً للتحاسب في الأجل الطويل تخلصاً من مشكلة تناقص قيمة النقد الوطنية ومن البديل الصعب المقترنة للخروج منها. لكن عفر أورد ما ساقه النشمي في دراسته المؤثقة إحصائياً للتدليل على مخاطر التعويم على العملات الأجنبية إذ رأى أن الدولار قد تعرض لانخفاضات متعددة وحادية بشكل كبير. ومع ذلك فالحق أن العملات الوطنية في بعض الدول الإسلامية تتقلب بنسبة أكبر من نسبة التقلب في الدولار. وتبقى المسألة متوقفة بعد ذلك للعرف الاجتماعي، خاصة وأن العلاقة غالباً ما تكون عكسية بين سعر الدولار وبين سعر العملات الوطنية في الدول التي لم تربط عملتها به. إن افتتاح الاقتصادات المعاصرة وتحول الدولار إلى عملة قائدة تسدده بها الالتزامات الخارجية يجعل اعتماد هذا المقترن أكثر عملية وأيسر من غيره، لأن السوق توفر آلية مستمرة لتعريف الالتزامات. إذ يكفي أن يؤشر الالتزام يوم ثبوته في الذمة بالدولار لكي يسدد على ضوء ذلك وإن اعتمد العملات الوطنية في يوم التسوية. والمسألة رهينة برضاء المتعاقدين أيضاً، ولكن فيها من الدليل ما فيها، فهي تعزز ظاهرة الإحلال

(٨١) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

(٨٢) انظر أبو عبيد، الأموال، ص ٥١٨.

النقيدي أو ما يعرف تحديداً بالدولرة Dollarization وهي ظاهرة غير صحية في العلاقات الاقتصادية الدولية، كما أنها تربط سائباً بسائب.

الآلية الرابعة - اعتماد وحدة حقوق السحب الخاصة المنبثقه عن صندوق النقد الدولي لتعريف الالتزامات المالية طويلة الأجل. وقد رجح ذلك عبد الرحمن يسري^(٨٣) وقال إنها اختيار البنك الإسلامي للتنمية بجدية واعتبر الدينار الإسلامي مساوياً لوحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة. والفائدة من هذا المقترح أنه يوفر مرجعية جاهزة للتحاسب على درجة عالية من الاستقرار.

والحق أن وحدات حقوق السحب الخاصة تعكس محصلة التقلبات للعملات الرئيسة المكونة لسلتها. ولا شك أن أي معدل هو أقل تذبذباً من العناصر الدداخلة في احتسابه. ولكن يرد على هذا المقترح بشأن تسميته بالدينار الإسلامي ما ورد على مقترن عيسى في فقرة سابقة.

الآلية الخامسة - تعريف الالتزامات باعتماد الأرقام القياسية، والأرقام القياسية كما أشير هي متوسطات إحصائية يرد عليها ما يرد على المتوسطات الإحصائية من ملاحظات. وهي تتعدد بحسب الغاية والمقصد منها، فهناك مُكمّش الناتج القومي وهناك الرقم القياسي للمستهلك والرقم القياسي لأسعار الجملة والرقم القياسي للأجور.

وقد شاع اعتماد الأخير للفصل في منازعات العمال وأرباب العمل لتأمين أجر حقيقي مستقر. والمسألة على درجة من الوضوح والقبول في المجتمعات الغربية. على أن الأرقام القياسية للأجور لا تعبّر عن كل التقلبات التي تطرأ على الالتزامات المختلفة وهنا نجد أن الرقم القياسي لأسعار المستهلك أكثر تعبيراً عن العلاقة بين الوحدة النقدية وما يناظرها من ناتج. وهذا الاختيار رغم كل ما قيل عن تركيبه يستند إلى أكثر الأسس منطقية في تفسير قيمة النقود وتقلبات هذه القيمة، باعتبار النقود رموزاً تشير إلى مجسمات القيمة من الأصول الحقيقة والناتج. وهي (النقود) حقوق شائعة عليها في محيط تداول ما، والربط القياسي يعكس هذه العلاقة المنطقية بشكل مباشر، بخلاف البدائل الأخرى التي أحسّب أن مشروعية العمل بها تعلق على رضا المعاقدين. أما الربط القياسي فأحسّب والله أعلم لما تقدم من ذكر تلك العلاقة بين النقود والناتج، أحسّب أنه يمكننا أن نقول به ديانة وقضاء يلزم به الجميع عند التنازع.

(٨٣) محمد عفر، عرض وتقدير...، ص ص ١٩١-١٩٢.

والربط القياسي يستلزم وجود أجهزة فنية إحصائية متقدمة وهي لا شك قائمة حتى في أكثر البلدان عراقة في الخصخصة وحرية السوق وهي أبعد ما تكون عن البروقراطية التي اقترن بالنظم المركبة. وليس لها أي وظيفة تسعيرية إنما هي أجهزة فنية استشارية ترتكز إلى أسس علمية، ونقتصر إلهاها بمحالس الأمة ودور القضاء والفتيا حتى يتسع لها التعبير بحرية عن حقيقة التغيرات في قيمة النقد بعيداً عن الضغوط الإدارية.

إن وجود الهيئة الإحصائية التي تؤشر التغيرات التي تحصل في قيمة النقد درجة واتجاهًا يمكن الهيئة الاجتماعية من رصد سلوك الجهات المسئولة عن إدارة النقد، ويمكن المظلوم من العود على ظالمه على بيته. وفي مطالبة الدائن مدينه بتعويض تناقص قيمة النقد تعفيه للمطالبة بضرورة ضبط سياسة الإنفاق العام وعرض النقد بما يؤمن استقرار قيمته، بينما يكون في رفض التعويض للدائن واستباحة حقوقه المالية بتطفيف ديونه تواطؤ يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل وبمال جهات الإصدار وجهات الائتمان في تبادلها في إصدار النقد افتياً على عموم المجتمع.

ولا شك أن اعتماد الأرقام القياسية لتسوية الالتزامات يستوجب عوضاً آخر يسدد منه الالتزام لغلا نفع في شبهة الربا، وهو أمر لم ير له (القرة داغي) ضرورة بعد توكيده القول بالقيمة في النقود الورقية، فالزيادة منها شكليّة^(٨٤) لعدم تماثل المالية، وهو ما أنمازع فيه مع إقراراي بعدم التمايز في المالية حرصاً على حرمان الأحكام في النقود الورقية: أحكام الصرف والكنز والسلم والربا... لذا يظل قيد الأحتفاف في تقديرني لازماً. والله أعلم.

وهكذا فالقول بالربط القياسي هو مبلغ الاجتهاد، وهو باب التسديد والمقاربة. فالمحاسبة القومية تقوم على هذا الأساس: أساس القيمة الحقيقة للنقود، وبياناتها تعطي أرضية اتخاذ القرارات في نواحي الحياة المختلفة، أفلأ تكون مثل هذه القاعدة المعلوماتية جديرة بالثقة في مثل هذا الموضوع على خطورته؟

إنه كما قلت مبلغ الاجتهاد وعلى الله قصد السبيل.

الآلية السادسة - اعتماد نسبة مئوية ثابتة على أصل الالتزامات كتعويض عن تناقص قيمة النقد، وقد نسب هذا الاقتراح إلى الفنجري وصفي الدين عوض^(٨٥) وفي تقديرني أن هذه الآلية

(٨٤) علي القرة داغي، "تدبّب قيمة النقود..."، ع٥، ج٣، ص ١٨٠٢.

(٨٥) انظر محمد عفر، مرجع سابق، ص ١٧٧، موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ص ٤٠٣-٤٠٢.

هي الأخطر على المجتمع المسلم لأنها تفتح باب الربا والظلم والتغير معًا، ثم إنها لا تستند إلى أساس شرعي ولا منطقي لأنها تعمل في اتجاه واحد فهي تفترض انخفاض قيمة النقد وتتجاهل احتمالات ارتفاع قيمته ثم هي محددة سلفًا (من حيث نسبتها) بعض النظر عمما سيطرًا فعلاً على قيمة النقود فقد تتجاوز النسبة التعويضية المحددة سلفًا نسبة التغير الفعلية، وقد تقصر عنها وقد تساويها. وفي كل الأحوال لا يجوز أي من ذلك كما أوضح (عيسى) إلا مع اليقين بالمساواة بين الآثرين على الالتزام المالي بحيث يعني حفاظًا على القيمة الحقيقية لا أكثر ولا أقل، ولا سبيل لذلك إلا بمرور مدة العقد كاملة. وبخلاف ذلك فالأمر ينطوي على ربا محقق وغرر أكيد، فالجهل بالمماثلة كالعلم بالمقابلة لا يجوز، لذا ينبغي الانتباه إلى خطورة هذا المنحنى في التفكير والتدبر.

ويقى أن نشير إلى أن عمل الآليات المتقدمة يمكن أن يكون بأحدى طريقتين: الأولى: الشرط المستقبلي ابتداء عند التعاقد بإبراد بند في العقد يشير إلى تضمين المدين الانخفاض في قيمة النقد، ويضمن له أثر الارتفاع في هذه القيمة.

الثانية : معالجة واقع حال قائم لم يضبط بشروط عقدية، وذلك برد الأمر إلى القضاء على نحو ما ذكر في الفقه الحنفي. وعندئذ يستند القضاء لا شك إلى العرف، "والعادة - كما قيل - محكمة" خاصة في المعاملات. وهي بدورها تبني على القاعدة المعرفية للمجتمع.

وقد يعالج الأمر بتوسيع عريفي يعبر عن رضا اجتماعي يرد معه من لا يرضى إلى ما يرضى به المثل. وقد حصل في بعض ديار الإسلام أن جأ الناس إلى تعريف التزاماتهم بعملة أجنبية أو بالذهب عندما انخفضت قيمة عملتهم. ثم إنهم لما طرأ ارتفاع عليها توافدوا على تسوية التزاماتهم بمراعاة ما سميت به من تلك العملة، هذا توسيع قد يعبر عن تناصف اجتماعي إلى حد ما.

إن ترجيح القول بإعادة النظر في الالتزامات عند تغير قيمة النقود لا يعني عدم وجود صعوبات فنية وعملية تلازمها. فالعقود لا تتوافق من حيث تواريف إنشائهما وسدادها، والمعاملات كثيرة وربما يكون تسديدها منجحًا على أقساط. وكل هذا يشي بـمبلغ الصعوبة في ذلك.

وأحسب أن هذه الصعوبات ذات الطبيعة العملية هي - وليس غيرها - التي تجعل المؤسسات القانونية، آخر من يقتنع بالنظر في تغير قيمة النقود كما يتضح معنا من النظرة السريعة اللاحقة.

المبحث الثالث

تغير قيمة النقود في التقنيات المعاصرة

كان الفقه الإسلامي فيما مضى هو القانون الذي يحكم المعاملات ويجتكم إليه القضاء، لكن الأمر اختلف مع صدور قوانين مدنية قد لا تتطابق في نواح كثيرة مع الفقه الإسلامي . وقدر تعلق الأمر بتغير قيمة النقود نلاحظ إجماعاً في التقنيات العربية التي أتيح لي الاطلاع عليها حول عدم اعتبار أي أثر للتغير في قيمة النقود على الالتزامات المالية:

فقد نص القانون المدني المصري / المادة ١٣٤ على ما يلي: "إذا كان محل الالتزام نقداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر"^(٨٦) وعلق عليها السنهوري: "... ويترتب على ذلك أن المدين يتلزم بأداء المقدار المتفق عليه من النقود سواء ارتفعت قيمة النقود أو انخفضت. فإذا ارتفعت كان ارتفاعها لمصلحة الدائن، وإذا انخفضت كان انخفاضها لمصلحة المدين"^(٨٧) ونبه إلى خطورة تقرير سعر قانوني للعملة الورقية إذ يحصل افتراق بين قيمتها الاسمية والسوقية بسبب التضخم. ومن هنا لم يُجز اشتراط الوفاء بالذهب في المعاملات الداخلية^(٨٨) وهو المقترح الذي يعول عليه الكثيرون كآلية تعرفية بديلة للالتزامات عند تغير قيمة النقود.

وتابع التقين المدني السوري هذا الاتجاه فجاءت فيه المادة / ١٣٥ مطابقة لما ورد في القانون المصري مع إضافة الفقرة الآتية: "... ما لم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي^(٨٩).

وجاء في القانون المدني الأردني / المادة ١٦٢ ما يأتي:

"إذا كان محل التصرف أو مقابله نقداً لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر"^(٩٠) لكن القانون كان تحسيناً في المذكرة الإيضاحية المرفقة إذ يقرر:

(٨٦) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١، ص ٣٨٧.

(٨٧) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٩٠.

(٨٨) المرجع السابق والموضع نفسه.

(٨٩) شفيق طعمة، وأديب استانبولي، التقين المدني السوري، ج ١، ص ٥١٣. وأورد في الحاشية النصوص المقابلة ١٣٤ مصرى مطابق، ١٣٤ ليبي مطابق، ١٢٠ سوداني مطابق، ١٢٨ كويتى موافق، ١٦٢ أردني مقارب.

(٩٠) انظر القانون المدني الأردني مع المذكرة الإيضاحية، ص ٤٠.

"... المسألة اقتصادية متغيرة رؤي ترك أحکامها لقانون خاص...."^(٩١).

ولم يختلف القانون العراقي عن توکید المثل الاسمي فقد جاء في المادة ٦٩٠: "إذا وقع القرض على شيء من المكيالات أو الموزونات أو المسكوكات أو الورق النقدي، فرخصت أسعارها أو غلت، فعلى المستقرض رد مثلها ولا عبرة برحصها وغلاتها"^(٩٢) وهكذا لا تشم رائحة الفقه الحنفي أيضاً في هذا القانون مع أنه أخرى القوانين المدنية بالتزامه.

ومن زاويته أكد القانون المدني الكويتي المثلية الاسمية في المادة ١٧٣ لسنة ٨٠ إذ يقرر: "إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود، التزم المدين بقدر عددها المحدد في العقد، دون أن يكون للتغيير في قيمتها أثر ولو اتفق على خلاف ذلك".

وهنا نجد جزماً مغلوظاً باستبعاد أي أثر لتغير قيمة النقود ولو تم الاتفاق عليه عقدياً. وهو ما عرضه المشرع السوري في أعماله التحضيرية بقوله "...ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك"، وقد حذفت هذه الفقرة، واقتصر إرجاء الأمر إلى صدور قانون خاص لأنها تقرر حكمًا في مسائل اقتصادية متغيرة^(٩٣).

إن توکید هذه التقنيات على المثل الاسمي لا يبرر بخوف الربا، إذ إننا نجد أن غالب هذه القوانين المشددة في المثلية الاسمية تجيز الإقراض الربوي الصريح، ومبلاع تحزها منه أن تحدد حدأً أعلى لسعر الفائدة، أو أن تمنع تعاطيها على متراكم الفوائد. وقد عرض السنهوري متابعة وافية لذلك^(٩٤).

والذي يبدو أن التقنيات العربية في موقفها من تغير قيمة النقود قد تأثرت بالقانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) ورددت ما جاء في المادة ١٨٩٥ من القانون الفرنسي^(٩٥) حول عدم اعتبار آثار التغير في قيمة النقد على الالتزام الناشئ عن القرض.

وهكذا نلحظ طغيان القول بالمثلية الاسمية في القوانين المدنية السارية. ومن المناسب أن نذكر أن كلمة (مثل) التي يشدد عليها القائلون بعدم النظر في تغير القيمة قد فسرها الأحناف ابتداء

(٩١) المرجع السابق، ج ١، ص ١٥٨.

(٩٢) انظر الكرباسى، القانون المدنى资料، ص ١٤٧.

(٩٣) شفيق طعمة، وأديب استانبولي، مرجع سابق، ج ١، ص ص ٥١٤-٥١٥.

(٩٤) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامى، ١م، ج ٣، ص ص ٢٤٤-٢٤٩.

(95) Terré Ph. Simler et y. Lequette, *Droit Civil Les obligations*, 5 édition D. 1993, No. 1233, p. 932-933.

بالقيمة^(٩٦)، وهذا وإن كان في كفارة الصيد للمحرم: (... فجزاء مثل ما قتل من النعم)^(٩٧) إلا أن فيه إيناساً للقول باعتبار القيمة.

إن موجَب القرض رد المثل: هذا هو الشكل والمعنى. أما المضمنون والمعنى فإن رد المثل الاسمي مع تغير القيمة هو مثل ناقص فيه بخس حقوق الناس، وفيه أكل لأموالهم بالباطل وفيه منافاة لمنطق العدل. والعبرة في الشرع كما هو معروف بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني. وبعيداً عن منطق المكارمة والإحسان، فإنه لن يرضى عاقل أن يقرض ثمن سيارته ليستلمه بعد عقد من الزمان فلا يشتري به إطاراً. أليس في هذا قطعاً لسبيل المعروف وإيصاداً لباب القرض الحسن؟! فضلاً عن التحجير على البيع الآجل وغيره من العقود المستقبلية.

وللأسف أن هذا المنطق الشكلي هو المنطق السائد، وعليه ظاهر الإفتاء والتراضي، وهو منطق مناف لروح الشريعة، ولما أمرت به من العدل ونها عنه من التظلم. وإلا فما يقول قضاء راجح في مال يتيم افترض من وليه قبل عقد من الزمان ثم يعاد إليه اليوم وليس فيه معشار قيمته في ظل التضخم؟!

وماذا يقول قضاء راجح في صداق امرأة مؤجل ما عاد يعيدها مدة عدتها؟ بل ربما ما عاد يعيدها يوماً واحداً !! ولم ينظر القاضي في تعديل النفقه الواجبة بذمة الزوج، ولا ينظر في استئناف تقدير الصداق المؤجل لمطلقته مثلاً؟

لقد عرض (مصطفى الزرقا) اقتراحًا بتعويض الدائن تعويضاً مالياً عن مطل الدين^(٩٨)، وقال غيره بمكافأة المدين الذي يسدّد قبل الأجل بغير اشتراطه^(٩٩)، وقالوا بجواز البيع الآجل بسعر أعلى من سعر البيع الحال^(١٠٠)، وفي كل هذه الحالات كان النظر إلى عامل الوقت وما يتسبب فيه تأخير المال عن صاحبه من خسارة.

أفلا يكون من الأولى النظر إلى الخسارة التي تلحق بالدائن جراء تأكل القوة الشرائية للنقود، وهو أبعد ما يمكن عن الربا قصدًا ومضمونًا، وإن شابه شكليا لا يصمد أمام التحقيق.

(٩٦) **المخاصص، أحکام القرآن**، ج ٢، ص ٤٧٣-٤٧٢.

(٩٧) سورة المائدة، الآية ٩٥.

(٩٨) **مصطفى الزرقا**، "الحكم على المدين المماطل ..."، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع ٢، ج ٢، ٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ص ٨٩ - ٩٧، وانظر تعقيب رفيق المصري عليه ص ١٥٤، من المصدر نفسه.

(٩٩) **بيت التمويل الكويتي**، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ج ٢، ص ٥٣-٤٦.

(١٠٠) المصدر السابق، ج ١، ص ص ٩٧-٩٩.

إن الملكية -وهم أكثر الفقهاء تحرّزاً فمذهبهم مبني على سد الذرائع، وتوهّم الربا عندهم كتحققه^(١٠١) لم يجيزوا تأديب المدين المماطل بالعقوبة المالية^(١٠٢) لكنهم اعتبروا ذلك عند الحكم للدائن... جاء في (بلغة السالك): "...(قوله فالقيمة يوم الحكم)... وظاهره لو حصلت مماطلة من المدين حتى عُدِمت تلك الفلس، وبه قال بعضهم: وهذا مقيد بما إذا لم يكن من المدين مطل، وإلا كان لها الأحوظ منأخذ القيمة أو ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة عن القديمة"^(١٠٣).

وقالوا أيضًا بتضمين ناظر الوقف الذي يؤخر صرف جرایته إلى مستحقها أثر الانخراط في قيمة النقد، إن كان قد تعمد التأخير كما تقدم.

وهكذا نلحظ أن البناء القانوني يختلف عن مجازاة الفقه الإسلامي فيما قرره الأخير في هذه المسألة منذ أمد ليس بالقريب.

الخاتمة

إن تغير قيمة النقود أصبح ظاهرة بارزة في عالمنا المعاصر، سيما باتجاه الانخراط المستمر، مما يتزك باللغ الأثر على الالتزامات الحقوقية المتبادلة ويدفع إلى التظلم ويتسرب في تقيد التعامل المستقبلي زيادة على آثار اقتصادية بالغة الضرر تجعل الاقتصاد نهباً للمضاربات الضارة التي تعصف بالأداء الحقيقي للمجتمع. وهذا ما يؤكد وجوب السعي لإحراز نقد مستقر القيمة كمطلوب شرعي تشرطه عدالة المعاملات وكفاءة الأداء الاقتصادي.

وفي غيبة هذا النقد الشرعي فإن مجتهدين عمليين قد عرضوا موقفاً وآلية لإعادة تعريف الالتزامات عند اضطراب قيمة النقد، فأوجبوا القيمة من نقد لم يتغير. وإن هذا يمثل حلًا واقعياً طالما لم يتحقق البديل الأول الأمثل والأجرى مع المقاصد (وهو النقد المستقر القيمة). فقد ذهب هذا المذهب أبو يوسف وابن تيمية والرهوني من المتقدمين وتبعهم في ذلك رهط من المؤخرين، على اختلاف يسير في اعتماد الآلية أو طريقة التقويم. وقد ترجح معنا اعتماد الأرقام القياسية إنفاذًا لهذا المقصود.

(١٠١) الصاوي، بلغة السالك...، م٢، ص ١٥.

(١٠٢) المرجع السابق، م٢، ص ٢٣.

(١٠٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وفي اعتماد الأرقام القياسية فيما أحسب بيان لقدر البخس الذي يتعرض له الجمهور جراء تأكيل قيمة النقد، ومن ثم فيه تعضيد لجهود الهيئة الاجتماعية، على اختلاف المراكز المالية لشرائحها، تجاه السلطة التنفيذية وإدارة عرض النقد من أجل تأمين نقد شرعي ثابت القيمة.

وبخلاف ذلك فإن المجتمع المسلم عليه أن يختار بين بدائل صعبة؛ فهو إما:

١ - أن يخسر فرص التعامل المستقبلي كلية أو أن **تحجّم** هذه الفرص إلى حدود دنيا، وفي ذلك خسارة أيمًا خسارة للمجتمع أن يجعل تعامله مرهونًا بيومه فقط، هذا من ناحية موضوعية.

٢ - أو يقيم تعامله المستقبلي على منطق المكارمة والتسامح وقبول الضرر من يتعرض له، وهذا محمود من أهله، لكنه لا يؤطر تعاملًا موضوعيًّا لكل المجتمع، فمنطق العدل أسبق من منطق الإحسان وأدوم.

٣ - أن يقبل القول بعدم تصحيح التعامل المستقبلي بنقود مضطربة القيمة، توسعًا في رأي أبي حنيفة الذي أبطل البيع عند كсад الشمن لبطلان العوض المقابل، أو من باب عدم انضباط النقد (صاع القيمة) مما يفضي إلى التغريب، إذ لم يصح الفقهاء كيل السلعة السائلة بوعاء لا ينضبط.

٤ - أن **يُصْحِّح** التعامل المستقبلي بالنقد المتاح، ويقبل مبدأ استدراك التغير في قيمته على رأي أبي يوسف؛ مع اعتماد الآلية التي تضمن التحقق من مبلغ الآثار الناجمة في قيمة الالتزام، والأسلوب الذي يؤمن التحرز من شبهة ربا الفضل بـ^مغايرة المال المسدد لجنس المال المترب في الذمة. وقد بدا خيارنا في البديل الرابع.

وبعد، فهذا الذي أدركت في هذه المسألة التي عممت بها البلوى ودققت على الأفهام قدّيًّا وحديثًا، وهو رأي أعرضه على المهتمين وأشكر سلفًا لكل من يدلي بتوجيهه أو تسديده، فإنما هو شرع الله وإنما هي النصيحة. فإن كان فيما ذكرت حجة ناهضة شرعاً فإنني أندب لها أهل الفتيا في دورها ومجتمعها... والله الموفق، وهو المادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله رب العالمين،،،

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- ابن المبارك، أبو العباس الحسين، التحرير الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، م. ١٩٥٨.
- ابن الهمام، الحفي، فتح القدير على المداية للمغريبي، ومعه شرح العناية للبابرتى، بيروت: دار الفكر، دون تاريخ.
- ابن حجر، العسقلانى، بلور المرام من أدلة الأحكام، بغداد: مكتبة الشرق الجديد، م. ١٩٨٧.
- ابن حجر، العسقلانى، فتح البارى: شرح صحيح البخارى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، م. ١٩٥٨ / طبعة دار المعرفة المعادة عن الطبعة الثانية.
- ابن رشد، أبو الوليد، البيان والتحصيل، وضمنه المستخرجة العتبة، (تحقيق سعد اعراب)، عناية الشيخ عبدالله الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، م. ١٩٨٤.
- ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني ومعه الشرح الكبير، بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (مراجعة وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، بيروت: دار الجليل، م. ١٩٧٣.
- ابن منيع، عبدالله بن سليمان، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة. مستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع. ٥، ج. ٣، هـ ١٤٠٩ - م. ١٩٨٨.
- أبو السعود، محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مطبعة معنوق إخوان، الطبعة الأولى، م. ١٩٦٥.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، (تحقيق محمد خليل هراس)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، م. ١٩٨٦.
- البلذري، أحمد يحيى بن جابر، فتوح البلدان، (تحقيق وتعليق عبدالله وعمر أنبيس الطباع)، بيروت: دار العلم للجامعيين، م. ١٩٧٥.
- بيت التمويل الكويتي، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الكويت: الطبعة الثانية، م. ١٩٨٦.
- الترمذى، أبو عيسى، سنن الترمذى، الطبعة الأولى، حمص: مطبعة الأندلس، م. ١٩٦٦.
- جبر، محمد سلامه، أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، الكويت: شركة الشعاع، م. ١٩٨١.
- المخاصص، أبو بكر، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتاب، بدون تاريخ.
- حيدر، علي، درر الحكم، شرح مجلة الأحكام، (تعريف فهيمى الحسيني)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الجليل، م. ١٩٩١.
- الخلالدى، محمود، زكاة النقود الورقية المعاصرة، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة الرسالة، م. ١٩٨٥.
- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش، القاهرة: شركة البابي الحلبي وشركاه، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- دنيا، شوقي أحمد، التضخم والربط القياسي: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع. ٨، ج. ٣، هـ ١٤١٥ - م. ١٩٩٤.

أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض: الطبعة الأولى م. ١٩٨٨.

الرملي، شمس الدين، نهاية الحاج إلى شرح النهاج، مع حاشية الشيرازلسي وحاشية الرشيدى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

الرهوني، محمد بن أحمد بن يوسف، حاشية الرهوني على شرح الشيخ عبدالباقي الزرقانى، وبهامشه حاشية المانى على كنون، بيروت: طبعة مصورة عن طبعة بولاق الأولى، دار الفكر، ١٩٧٨م.

الزرقا، مصطفى أحمد، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى، جدة: المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، ع٢، م٢، شتاء ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م.

الزرقا، محمد أنس، ربط الأجرور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، ندوة قضايا العملة، جدة: البنك الإسلامى للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٣م.

السبهانى، عبدالجبار محمد، النقد الإسلامية كما ينبغي أن تكون، جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.

السرخسى، شمس الدين، المسوط، بيروت: ٦، ج ١١، دار المعرفة، ١٩٨٩م.

الستهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

الستهوري، عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربى، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٩٥٤م.

شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدى عادل، عمان: ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، الطبعة الثانية، دار البشير، ١٩٩٠م.

الشافعى، محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المنزنى، بيروت: الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٩٨٠م.

الشريفى، الخطيب، معنى الحاج على منهاج الطالبين، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

الصاري، الشيخ أحمد الصاوي، باغة السالك لأقرب المسالك إلى منصب الإمام مالك، على الشرح الصغير للدردير، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨م.

طعمة، شفيق، واستانبولي أديب، التقيني المدنى السوري، الطبعة الثانية، دمشق: ١٩٩٥م، بدون ناشر.

عفر، محمد عبد المنعم، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد عام ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦م، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٩٤م.

عيسى، موسى آدم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، جدة: الطبعة الأولى، مجموعة دله البركة، ١٩٩٣م.

الغزالى، الإمام أبو حامد، إحياء علوم الدين، وبهامشه تخريج الحافظ العراقي، بيروت: الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٩٧٥م.

القانون المدنى الأردنى مع المذكرة الإيضاحية، عمان: نقابة المحامين، المكتب الفنى، ١٩٧٦م.

- القططاني، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، الدرر السننية في الأحوية النجدية، السعودية: دار الإفتاء، الطبعة الثانية، هـ١٣٨٥ مـ١٩٦٥ .
- القرة داغي، علي محي الدين، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عـ٥، جـ٣، هـ١٤٠٩ مـ١٩٨٨ .
- القرطبي، أحمد بن عمر، تلخيص صحيح الإمام مسلم، دار السلام : الطبعة الأولى، مـ١٩٨٨ .
- الكرياسي، محمد علي، القانون المنشي العراقي في موسوعة التشريعات العقارية ٣، بغداد: مطبعة دار الحكمة، مـ١٩٩١ .
- لالي والا، جعفر حسين، الأسس والنظم المالية والاقتصادية في الإسلام، أحمد آباد- الهند: الطبعة الأولى، مؤسسة جاندياني للدراسات العربية الإسلامية، مـ١٩٩٤ .
- مالك (الإمام)، المدونة الكبرى، برواية سحنون عن ابن القاسم، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، عـ٢، جـ٣، هـ١٤٠٨ مـ١٩٨٧ و عـ٥، جـ٣، هـ١٤٠٩ مـ١٩٨٨ و عـ٨، جـ٣، هـ١٤١٥ مـ١٩٩٤ .
- المروادي، علاء الدين أبو الحسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي)، القاهرة: مطبعة السنة الحمدية، مـ١٩٥٦ .
- المصري، رفيق، الإسلام والنقد، جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، الطبعة الثانية، مـ١٩٩٠ .
- المنذري، الحافظ، مختصر سنن أبي داود، ومعالم السنن للقططاني وتهذيب السنن لابن قيم الجوزية، (تحقيق محمد حامد الفقي)، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.
- البهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، القدس: بدون ناشر ، الطبعة الثانية، مـ١٩٥٣ .

ثانياً : المراجع الأجنبية

Terré Ph. Simler et Y. Lequette, 1993, *Droit Civil, Les Obligations*, No. 1233, 5 édition D. 1993.

A Perspective on the Change of Money Value

ABDUL - JABBAR H.O. AL-SABHANI

Department of Economics

Faculty of Economics & Administration Sciences

Al al-Bayt University, Mafraq, Jordan

ABSTRACT. As a matter of principle, financial obligations should be settled on a parity basis (in terms of the money units in which they were done). But the change in the value of paper currency makes numerical parity deviate from financial parity. A number of solutions are examined for this problem a the best one being to have a money whose value is fixed. Till such time as this is made possible, we prefer trying to compensate for the effect of change in money on financial obligations. As a matter of fact changes in the purchasing power of money affect loans very much so that a recourse to value (rather than number of money units) becomes necessary. This view draws support from the views of the Hanafis, later day Hanbalis and some Malikis. These call for change in value in case of copper coins (*floos*) so the same must apply to paper currency. This is our choice since it is a precondition for fair transaction and its absence will lead to injustice. Also, without it transactions involving the future would not be possible. Their cost would rise. And good loans (i.e. loans without interest) will dry up.

The mechanism of doing so is indexing the loans, despite the accounting difficulties involved. However, settlement should be made in a currency different from the one on which the contract was based, to avoid suspicion of *riba*.